

Distr.: General
14 April 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

13 حزيران/يونيه - 8 تموز/يوليه 2022

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

العنف وأثره على الحق في الصحة

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، تالانغ موفوكنغ

موجز

في هذا التقرير، تلقي المقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، تالانغ موفوكنغ، الضوء على الفئات التي يُنظر إليها على أنها ضحايا للعنف، مع التركيز على العنف الذي تتعرض له النساء والأطفال والأشخاص غير الثنائيين، وعلى العنف الجنسي المتصل بالصراع والعنف الهيكلي. وهي تعتمد نهج المساواة الفعلية وتحلل العنف وأثره على حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية ضمن أطر متعددة الجوانب ومناهضة للعنصرية وللنموذج الموروث عن الاستعمار.

وفي سعيها إلى إنهاء العنف والتصدي له، تقترح نهجاً متعدد الجوانب وغير تمييزي وجنسانياً (غير ثنائي) يفهم العنف القائم على النوع الاجتماعي كظاهرة تشمل مسائل النشاط الجنسي، والانتهاكات المرتكبة ضد الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية الحقيقية أو المفترضة، وهويتهم الجنسانية، وخصائصهم الجنسية. وتشدّد على أن اتباع نهج غير ثنائي إزاء العنف الجنساني والعنف القائم على النوع الاجتماعي متجذر بقوة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتوضّح المقررة الخاصة أيضاً الالتزامات القانونية الناشئة بموجب إطار الحق في الصحة في التصدي للعنف وتقديم أمثلة على التدابير المتخذة في هذا الصدد، مع التركيز على الممارسات الجيدة.



المحتويات

الصفحة

3	أولاً - مقدمة: نهج المساواة الفعلية إزاء العنف وأثره على الحق في الصحة.
4	ثانياً - المنهجية
5	ثالثاً - الإطار القانوني.
9	رابعاً - النوع الاجتماعي والعنف القائم على النوع الاجتماعي: نهج شامل (غير ثنائي).
11	خامساً - الأشكال المتعددة للعنف.
11	ألف - العنف القائم على النوع الاجتماعي المُمارَس على أساس الميل الجنسي الحقيقي أو المفترض، والهوية الجنسية، والتعبير الجنساني، والخصائص الجنسية.
14	باء - العنف القائم على النوع الاجتماعي المُمارَس على المرأة.
17	جيم - العنف المُمارَس على الأطفال أو العنف ضد الأطفال.
19	دال - العنف الجنسي المتصل بالنزاع.
21	هاء - العنف الهيكلي أو المأسس.
23	واو - العنف ضد العاملين الصحيين.
23	سادساً - أمثلة على تدابير التصدي للعنف في قطاع الصحة، والممارسات الجيدة في هذا المضمار.
26	سابعاً - استنتاجات وتوصيات.

أولاً- مقدمة: نهج المساواة الفعلية إزاء العنف وأثره على الحق في الصحة

1- يمكن أن تتقاطع الصحة والعنف بطرق متعددة. فمن ناحية، تترتب على العنف عواقب صحية كبرى، بما في ذلك الإصابات والوفيات، والأمراض العقلية والانتحار، وزيادة خطر الإصابة بمشاكل صحية مزمنة⁽¹⁾، مما يؤدي بدوره إلى نشوء احتياجات الرعاية الصحية للناجين⁽²⁾. ومن ناحية أخرى، يتخلل العنف النظم الصحية نفسها؛ ففي المرافق الصحية، قد يُرتكب العنف من قبل مقدمي الخدمات الصحية أو ضدهم⁽³⁾. وعموماً، قد يصبح العنف ممارسة مُأسسة على أيدي موظفي الدولة وعناصر غير تابعين للدولة على حد سواء عندما تخفق السلطات الحكومية في بذل العناية الواجبة، ولا تتخذ أي إجراء يذكر لمنع العنف أو التصدي له على نحو كاف⁽⁴⁾.

2- وقد شهدت الحالة الصحية في جميع أنحاء العالم تغيرات جذرية على مر السنين، وكذلك مفهوم الصحة، الذي نما ليشمل شواغل ذات صلة بالقضايا الاجتماعية مثل العنف والنزاع المسلح⁽⁵⁾. ويأتي العنف بأشكال مختلفة: فعلى سبيل المثال، داخل الأسرة، لا يزال عنف الشريك متفشياً، وقد اشتد بسبب عمليات الإغلاق التي أملتتها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)⁽⁶⁾؛ ولا تزال وحشية موظفي الدولة، بما في ذلك الشرطة، مستمرة في الديمقراطيات والديكتاتوريات على حد سواء⁽⁷⁾؛ وكثيراً ما يرقى التمييز ضد الفئات المهمشة إلى مستويات العنف⁽⁸⁾. وعلى الصعيد العالمي، تقتل الإصابات المرتبطة بالعنف 1,25 مليون شخص كل عام⁽⁹⁾، ولكن حالات الموت وأعباء المرض لا تُوزَع بالتساوي عبر البلدان أو داخلها، حيث يكون بعض الأشخاص أكثر عرضة للخطر من غيرهم، وذلك حسب الظروف التي يولدون وينمون ويعيشون ويهرمون فيها⁽¹⁰⁾. فعلى سبيل المثال، يزيد احتمال تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة للعنف البدني والجنسي والعاطفي بثلاثة أضعاف عن الأشخاص من غير ذوي الإعاقة⁽¹¹⁾.

(1) <https://www.who.int/news-room/fact-sheets/detail/injuries-and-violence>

(2) المرجع نفسه.

(3) <https://www.who.int/news-room/feature-stories/detail/attacks-on-health-care-in-the-context-of-covid-19>؛ (منظمة الصحة العالمية)، الاستراتيجية العالمية للموارد البشرية من أجل الصحة: القوى العاملة (2016)2030 <https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/250368/9789241511131-eng.pdf>

(4) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية ف. ر. ب. ب. وف. ب. س. وآخرون ضد نيكاراغوا. الدفوع الأولية، والأسس الموضوعية، والجبر، والتكاليف. الحكم، 2018.

(5) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14 (2000)، الفقرة 10.

(6) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)،

<https://www.unwomen.org/sites/default/files/Headquarters/Attachments/Sections/Library/Publication/s/2020/Issue-brief-COVID-19-and-ending-violence-against-women-and-girls-en.pdf>

(7) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "UN experts call for an end to police brutality worldwide" (11 August 2021). انظر (ي):

<https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=27376&LangID=E>

(8) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

<https://www.ohchr.org/EN/Issues/Health/Pages/GroupsInVulnerableSituations.aspx>

(9) انظر (ي) <https://www.who.int/news-room/fact-sheets/detail/injuries-and-violence>

(10) المرجع نفسه.

(11) https://www.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/UNFPA-WEI_Guidelines_Disability_GBV_SRHR_FINAL_19-11-18_0.pdf

- 3- وقد اعتمدت المقررة الخاصة، تالانغ موفوكنغ، نهج المساواة الفعلية. وفي ضوء ذلك، أعطت الأولوية للعنف وأثره على حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية ضمن أطر متعددة الجوانب ومناهضة للعنصرية وللنموذج الموروث عن الاستعمار⁽¹²⁾.
- 4- والمساواة الفعلية، وهي نهج يؤكد الحاجة إلى ضمان المساواة الحقيقية في النتائج، تصبح بعيدة المنال حيثما يسود العنف. وكثيراً ما تكون أشكال العنف المختلفة العديدة، التي تتراوح من العنف بين الأشخاص إلى العنف المجتمعي والهيكلية، متجذرة في أشكال متعددة الجوانب من التمييز، ليس فقط على أساس العمر والعرق والطبقة والإثنية والجنس والنوع الاجتماعي والميل الجنسي والهوية الجنسية والخصائص الجنسية والإعاقة، ولكن أيضاً في حالات الضعف: الفقر، والحالة الصحية، ووضع المهاجر، والتشرد، وتعاطي المخدرات، والعيش في مؤسسات الإقامة أو في حالات النزاع أو ما بعد النزاع. وهي لا تنشأ من فراغ بل من سياقات تتسم بعدم المساواة والأشكال المتعددة للتمييز.
- 5- ولإنهاء العنف والتصدي له، يتطلب اتباع نهج المساواة الفعلية إزاء الحق في الصحة اعتماد نهج متعدد الجوانب وغير تمييزي وجنساني (غير ثنائي)⁽¹³⁾. ويجب أن تتناول الاستجابة الشاملة للعنف الطرق التي يظهر بها العنف في سياقات مختلفة (النزاع والنزوح وما شابه ذلك)، ومواقع مختلفة (على سبيل المثال، مناطق حضرية/ريفية) وفي صفوف أشخاص يختلفون في العمر والجنس والنوع الاجتماعي والميل الجنسي والهوية الجنسية والخصائص والقدرات الجنسية. ويتطلب هذا النهج دراسة أعمق لكيفية ارتباط هذه الاستجابة الشاملة بالعرق أو الإثنية أو الانتماء إلى أقلية من الأقليات أو الوضع السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو أي وضع آخر وبتجربة الناجين من أشكال التمييز المتعدد الأشكال والجوانب. وهو يتعلق بالتصدي للعنف ضد الشخص، مع مراعاة حالات الضعف والتمييز والاستبعاد المرتبطة بالانتماء إلى مجموعات أو فئات محددة، وتجنب الاستجابات الفئوية التي تغفل الاختلافات والتقاطعات داخل المجموعة الواحدة.
- 6- ويتطلب اتباع نهج المساواة الفعلية إزاء الحق في الصحة لدى التصدي للعنف أن يكون المرء على دراية وأن يعالج الأسباب الجذرية المشتركة للعنف المترسخ في النظم القائمة على السيطرة الذكورية، ونظم القمع، والعنصرية النظامية، وعدم المساواة، والنهج الثنائية إزاء النوع الاجتماعي. ويتطلب أيضاً تحديد إرث الاستعمار والنموذج الموروث عن الاستعمار.
- 7- وفي السعي إلى إعمال حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، يجب أن تظل النهج الرامية إلى منع العنف والتصدي له التي تأخذ في الحسبان تعدد التجارب الإنسانية هي الأولوية. ولتحقيق المساواة الفعلية، يجب إلغاء القوانين والممارسات التي تهيئ بيئات مؤاتية للعنف وإدانتها.

ثانياً - المنهجية

- 8- يستند هذا التقرير إلى المعلومات الواردة عن أثر العنف على الحق في الصحة، وإلى تحليل البلاغات المشتركة التي أرسلت بشأن هذه المسألة، وإلى الأدبيات ذات الصلة.
- 9- ومنذ إنشاء الولاية في نيسان/أبريل 2002، أرسل المقررون الخاصون المتعاقبون المعنيون بالحق في الصحة 1 168 بلاغاً مشتركاً بشأن انتهاكات مزعومة للحق في الصحة، منها 766 بلاغاً يتعلق بالعنف.

(12) A/HRC/47/28، الفقرة 9.

(13) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14(2000)، الفقرة 18.

ومنذ توليها ولايتها في عام 2020، أرسلت المقررة الخاصة 144 بلاغاً مشتركاً إلى 76 بلداً من مختلف المناطق بشأن مختلف أشكال العنف ضد النساء والفتيات والرجال والفتيان والأشخاص غير الثنائيين. وشملت البلاغات حالات انتهاكات مزعومة للحق في الصحة ذات صلة بالعنف المتصل بالنزاع، بما في ذلك العنف الجنسي⁽¹⁴⁾، في سياق العنف الذي يرتكبه موظفو إنفاذ القانون والعنف في أماكن الاحتجاز (أيضاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال)⁽¹⁵⁾، فضلاً عن حالات تتعلق بحقوق الصحة الجنسية والإنجابية⁽¹⁶⁾ والتمييز والعنف القائم على النوع الاجتماعي الممارس على أساس الميل الجنسي الحقيقي أو المفترض، والهوية الجنسانية، والتعبير الجنساني⁽¹⁷⁾.

10- ولدى إعداد هذا التقرير، وجهت المقررة الخاصة نداءً لتقديم بيانات مكتوبة، داعيةً أصحاب المصلحة المعنيين إلى المساهمة في التقرير. وهي تعرب عن تقديرها لجميع الجهات التي ساهمت في هذا التقرير⁽¹⁸⁾.

ثالثاً - الإطار القانوني

11- يشكل العنف عقبة رئيسية أمام إعمال حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الحق في الصحة الجنسية والإنجابية، وقد يرقى حسب السياق إلى مستوى انتهاكات لعدد من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة، والصحة، وعدم التعرض للتمييز،

(14) البلاغات OTH 80/2020 و PAN 1/2020 و SRB 4/2020 و SYR 3/2020 و TUR 16/2020 و BLR 9/2021 و CHE 4/2021 و EGY 13/2021 و ERI 4/2021 و ETH 2/2021 و LBY 3/2021 و POL 5/2021 و TUN 6/2021 و TUN 8/2021 و AUS 1/2022 و AUT 1/2022 و DEU 1/2022 و FRA 1/2022 و GBR 1/2022 و SWE 1/2022 و USA 2/2022.

(15) البلاغات EGY 15/2020، COM 1/2020، EGY 16/2020، EGY 18/2020، IRN 21/2020، ISR 6/2020، KHM 9/2020، MDG 3/2020، MEX 14/2020، OTH 66/2020، QAT 2/2020، RUS 5/2020، SAU 13/2020، TUR 23/2020، USA 31/2020، VEN 11/2020، VEN 5/2020، VEN 7/2020، ARE 1/2021، BGD 2/2021، BHR 2/2021، BHR 4/2021، BHR 5/2021، CAN 8/2021، CHN 12/2021، CHN 4/2021، CHN 5/2021، COM 1/2021، CPV 2/2021، DZA 2/2021، EGY 10/2021، EGY 12/2021، EGY 14/2021، EGY 15/2021، EGY 5/2021، EGY 8/2021، ERI 3/2021، IND 10/2021، IND 11/2021، IRN 12/2021، IRN 13/2021، IRN 14/2021، IRN 16/2021، IRN 18/2021، IRN 2/2021، IRN 31/2021، ISR 2/2021، KEN 5/2021، KGZ 3/2021، KHM 9/2021، MAR 6/2021، MDG 1/2021، NGA 2/2021، NGA 5/2021، NIC 3/2021، OTH 190/2021، OTH 250/2021، OTH 6/2021، PAK 10/2021، PAK 4/2021، PER 5/2021، SAU 6/2021، SGP 3/2021، SOM 1/2021، TGO 4/2021، TUR 1/2021، TUR 13/2021، TUR 9/2021، UGA 5/2021، USA 17/2021، VNM 6/2021، IRN 1/2022، ISR 1/2022 and SGP 1/2022.

(16) البلاغات ARG 4/2020، BRA 9/2020، KEN 4/2020، KOR 8/2020، OTH 87/2020، SOM 1/2020، USA 34/2020، BRA 12/2021، BRA 5/2021، CHL 4/2021، CHN 6/2021، COL 1/2021، DEU 5/2021، DOM 2/2021، ESP 6/2021، GTM 13/2021، ISR 6/2021، MEX 2/2021، OTH 194/2021، OTH 195/2021، OTH 196/2021، OTH 197/2021، OTH 198/2021، OTH 199/2021، USA 22/2021، USA 25/2021 and VEN 1/2021.

(17) البلاغات TZA 4/2020 و ROU 3/2020 و POL 1/2020 و OTH 89/2020 و OTH 88/2020 و HUN 3/2020 و BGR 1/2021 و GHA 3/2021 و GTM 10/2021 و HUN 1/2021.

(18) للاطلاع على الورقات الواردة، انظر (ي) - <https://www.ohchr.org/en/calls-for-input/calls-input/call-contributions-violence-and-its-impact-right-health>.

والمساواة في الحماية بموجب القانون، وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية.

12- وإنهاء جميع أشكال العنف ضد الأشخاص هو التزام عالمي قطعه الدول بموجب خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹⁹⁾. وهو يتناول أيضاً الالتزامات القانونية الناشئة عن القانون الدولي العام ومعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، التي قد تتحمل الدول بموجبها المسؤولية عن أفعال العنف أو عن أوجه التقصير في هذا الصدد، مثل العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي أو العنف ضد الأطفال، إما لأن الجهات الحكومية تشارك في تلك الأشكال من العنف، أو لأن أفعال الجهات الفاعلة الخاصة أو تقصيرها تصبح منسوبة إلى الدولة. وقد تنتهك الدولة أيضاً التزاماتها في مجال حقوق الإنسان عندما تخفق في بذل العناية الواجبة لمنع انتهاكات الحقوق أو لتحقيق في أعمال العنف والمعاقبة عليها، أو تقديم تعويضات⁽²⁰⁾.

13- ويشكل الحق في الصحة جزءاً هاماً من الإطار المتين لحقوق الإنسان الذي يهدف إلى منع العنف وحماية الجميع من مختلف أشكاله، وضمان المساواة والانتصاف.

14- وكما أوضحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يتضمن الحق في الصحة حريات هامة، مثل حق الفرد في التحكم في جسده واتخاذ ما يراه مناسباً من قرارات بشأنه دون التعرض للعنف والإكراه والتمييز، كما يشمل استحقاقات رئيسية، بما في ذلك الحق في الوصول على قدم المساواة مع الآخرين إلى المرافق والسلع والخدمات الصحية دون تمييز على أي أساس. ويمتد الحق في الصحة ليشمل المحددات الأساسية للصحة ويتأثر بها، مثل الحصول على المياه المأمونة والصالحة للشرب والمرافق الصحية، فضلاً عن المحددات الاجتماعية الأخرى للصحة مثل الاختلاف بين الجنسين. ويأخذ أيضاً في الاعتبار الشواغل الاجتماعية، ولا سيما العنف والنزاع المسلح⁽²¹⁾. وتؤثر المحددات المذكورة أعلاه على جميع الأشخاص. فبالنسبة للعديد من النساء والفتيات والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسية الأخرى⁽²²⁾، تعمل المعايير الاجتماعية والثقافية القائمة على النوع الاجتماعي كمحدد اجتماعي إضافي للصحة يؤثر بشكل خطير على تمتع هذه الفئات بالحق في الصحة وحقوق الإنسان الأخرى.

15- وتؤكد اللجنة أن الحق في الصحة يشمل الحماية الفعالة من جميع أشكال العنف والتعذيب والتمييز ضد جميع الأشخاص ومن جميع مظاهر العنف القائمة على النوع الاجتماعي. ويتطلب أيضاً اتخاذ إجراءات وقائية وترويجية وعلاجية لحماية جميع الأفراد من الممارسات والقواعد الضارة والعنف القائم على النوع الاجتماعي التي تحرمهم من التمتع الكامل بالصحة الجنسية والإنجابية⁽²³⁾.

(19) قرار الجمعية العامة 1/70، الغايات 2-5 و3-5 و1-16 و2-16.

(20) انظر (ي) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ انظر (ي) أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31(2004)، الفقرة 8؛ وقرار الجمعية العامة 83/56 بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (المرفق، المادتان 4 و8).

(21) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14(2000)، الفقرات 8 و10 و18؛ والتعليق العام رقم 22(2016)، الفقرة 5.

(22) [لا ينطبق على النص العربي]. تشير علامة + إلى أشخاص من ذوي الميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير الجنساني والخصائص الجنسية المتنوعة، الذين يعرفون أنفسهم على أسس أخرى.

(23) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14(2000)، الفقرة 21؛ والتعليق العام رقم 22(2016)، الفقرتان 22 و29.

16- وفي حين أن الحماية تمتد لتشمل جميع أشكال العنف ضد الشخص، فقد أشارت اللجنة صراحةً إلى الالتزام بحماية الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة أو مهمشة من العنف، ولا سيما النساء والأطفال والمراهقين وكبار السن، والعاملين في تجارة الجنس⁽²⁴⁾. وفي هذا الصدد، اعترفت اللجنة بتجربة المرأة مع العنف طوال حياتها (على سبيل المثال، عند التماس الإجهاض أو الرعاية بعد الإجهاض)⁽²⁵⁾ وأثناء النزاعات، عندما يتم الاتجار بها واستغلالها في الجنس⁽²⁶⁾، فضلاً عن العنف ضد الأطفال (مثل الممارسات الضارة والاتجار والاستغلال الجنسي)⁽²⁷⁾، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (على سبيل المثال، التدخلات الجراحية والعلاجية اللإرادية التي لا رجعة فيها والتي تُجرى للرضع أو الأطفال ذوي صفات الجنسين)⁽²⁸⁾، والأشخاص ذوي الإعاقة⁽²⁹⁾.

17- وشددت اللجنة على أهمية التصدي للأثر المتفاقم لأشكال التمييز المتعددة والمتداخلة على التمتع بالحقوق في الصحة والمساواة الفعلية⁽³⁰⁾ والتغلب عليه، وهو ما تؤكد المقررة الخاصة أنه يكتسب أهمية خاصة بالنسبة للناجين من العنف.

18- ويقتضي الالتزام بالاحترام أن تمتنع الدول عن التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في الحق في الصحة، مثل الامتناع عن تطبيق العلاجات الطبية القسرية (من قبيل التعقيم القسري، أو الجراحة غير الطوعية على حاملي صفات الجنسين)، أو الامتناع عن الانخراط في وحشية الشرطة. والأهم من ذلك، أن حرمان أفراد أو جماعات معينة من الوصول إلى المرافق والسلع والخدمات الصحية، بمن فيهم الناجون من العنف، نتيجة للتمييز بحكم القانون أو بحكم الواقع، سيشكل انتهاكاً للالتزام باحترام الحق في الصحة. وعندما تواجه الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك العنف الجنسي، مثل هذه الحواجز، فإن الالتزام باحترام الحق في الصحة الجنسية والإنجابية سيُنتهك أيضاً⁽³¹⁾. ومن الأمثلة على هذه الحواجز حظر وسائل منع الحمل، أو تجريم الإجهاض والنشاط الجنسي بالتراضي بين البالغين.

(24) المرجع نفسه، التعليق العام رقم 14(2000)، الفقرة 35، والتعليق العام رقم 22(2016)، الفقرة 32. أعربت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني إلى الخامس لكينيا (E/C.12/KEN/CO/2-5)، الفقرة 37 عن شواغلها إزاء العنف المنزلي المنتشر في البلد. وفي ملاحظاتها الختامية على التقرير الدوري السادس للنرويج (E/C.12/NOR/CO/6)، سلطت الضوء على مسألة العنف ضد كبار السن في السياقات المنزلية والمؤسسية في النرويج.

(25) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 22(2016)، الفقرة 26.

(26) المرجع نفسه، الفقرة 30.

(27) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ انظر (ي)، على سبيل المثال، الملاحظات الختامية بشأن التقارير الأولى إلى الثالث لجمهورية تنزانيا المتحدة (E/C.12/TZA/CO/1-3).

(28) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 22(2016)، الفقرة 59. الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس بلجيكا (E/C.12/BEL/CO/5)؛ والملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لكازاخستان (E/C.12/KAZ/CO/2)، الفقرة 48، بشأن العنف في المدارس ضد الطلاب المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في كازاخستان.

(29) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لنيوزيلندا (E/C.12/NZL/CO/4)، بشأن حماية الأطفال ذوي الإعاقة ونساء الماوري وأطفالهن من العنف. انظر (ي) أيضاً الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لأستراليا (E/C.12/AUS/CO/5)، بشأن العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة المودعين في مؤسسات أو في مراكز الرعاية.

(30) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 22(2016)، الفقرة 32.

(31) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14(2000)، الفقرات 32-34؛ والتعليق العام رقم 22(2016)، الفقرتان 40 و57.

19- وكما دُكر أعلاه، فإن الالتزام بالحماية يتطلب من الدول أن توفر الحماية من جميع أشكال العنف، بما في ذلك منع الأطراف الثالثة من إكراه المرأة على الخضوع للممارسات التقليدية من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ومن التدخل في التمتع بالحق في الصحة. ويمكن تحقيق الحماية عن طريق سن وإنفاذ قوانين وسياسات تحظر العنف والممارسات التمييزية، بما في ذلك حظر الممارسات الضارة والعنف القائم على النوع الاجتماعي بموجب القانون⁽³²⁾.

20- وتشدد اللجنة على أن عدم اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المرأة من العنف، أو مقاضاة الجناة، أو تثبيط الممارسات الطبية أو الثقافية التقليدية الضارة، يشكل انتهاكاً للالتزام بحماية الحق في الصحة. وتتفكك الدول الحق في الصحة عندما لا تتخذ خطوات فعالة لمنع الأطراف الثالثة من تقييد التمتع بالحق في الصحة الجنسية والإنجابية، ولا سيما فيما يتعلق بالعنف الأسري والاعتصاب (بما في ذلك الاعتصاب الزوجي) والاعتداء الجنسي والإيذاء الجنسي والتحرش الجنسي بما في ذلك أثناء حالات النزاع وما بعد النزاع والحالات الانتقالية؛ والعنف الذي يستهدف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى أو النساء اللواتي يسعين إلى الإجهاض أو للحصول على الرعاية بعد الإجهاض؛ والممارسات الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وزواج الأطفال والزواج بالإكراه، والتعقيم القسري والإجهاض القسري والحمل القسري؛ وإخضاع المواليد والأطفال حاملي صفات الجنسين لتدخل جراحي غير طوعي لا حاجة إليه من الناحية الطبية وبصورة لا رجعة فيها⁽³³⁾.

21- أما الالتزام بإعمال هذا الحق، فيتطلب أن تعتمد الدول التدابير التشريعية والإدارية والمالية والقضائية والترويجية وغيرها من التدابير الرامية إلى ضمان الإعمال الكامل للحق في الصحة، مثلاً باعتماد سياسات أو خطط عمل أو برامج لمنع العنف والتصدي له وجبره⁽³⁴⁾. وعلى وجه التحديد، تطلب اللجنة إلى الدول أن تضمن الرعاية الصحية البدنية والعقلية للناجيات من العنف الجنسي والأسري في جميع الحالات، بما في ذلك الحصول على خدمات الوقاية بعد التعرض للعنف، ومنع الحمل في حالات الطوارئ، وتوفير خدمات الإجهاض المأمون⁽³⁵⁾، وأن تضطلع بحملات إعلامية، ولا سيما فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية، والممارسات التقليدية، والعنف الأسري⁽³⁶⁾. وتلاحظ المقررة الخاصة أن هذه الالتزامات ستمتد لتشمل أشكالاً أخرى من العنف، وتلاحظ أن عدم كفاية الموارد العامة أو سوء تخصيصها، مما يؤدي إلى عدم تمتع الأفراد أو الجماعات بالحق في الصحة، ولا سيما أولئك الذين هم في حالة ضعف أو تهيمش مثل الناجين من العنف، أو عدم اعتماد نهج جنساني (غير ثنائي) إزاء الصحة من شأنه أن يشكل انتهاكاً للحق في الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية.

22- وتشدد المقررة الخاصة على أن أي شخص أو مجموعة من ضحايا انتهاك الحق في الصحة ينبغي أن تتاح له/لها سبل انتصاف قضائية فعالة أو غيرها من سبل الانتصاف المناسبة على الصعيدين

(32) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14(2000)، الفقرة 35؛ والتعليق العام رقم 22(2016)، الفقرتان 41 و49(د).

(33) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14(2000)، الفقرة 51. والتعليق العام رقم 22(2016)، الفقرة 59.

(34) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14(2000)، الفقرة 33. والتعليق العام رقم 22(2016)، الفقرة 45.

(35) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 22(2016)، الفقرة 45.

(36) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14(2000)، الفقرة 36. والتعليق العام رقم 22(2016)، الفقرة 45.

الوطني والدولي⁽³⁷⁾، وتؤكد على ضرورة توفير إمكانية الحصول على الخدمات الصحية كجزء من برامج جبر الضرر للناجيات من العنف الجنسي، ولا سيما العنف الجنسي المتصل بالنزاع⁽³⁸⁾.

رابعاً- النوع الاجتماعي والعنف القائم على النوع الاجتماعي: نهج شامل (غير ثنائي)

23- تشدد المقررة الخاصة على أهمية اعتماد نهج غير ثنائي إزاء العنف الممارس على أساس نوع الجنس والعنف القائم على النوع الاجتماعي في إطار الحق في الصحة.

24- وهذا ليس الشيء الصحيح فحسب، من منظور نهج المساواة الشاملة والفعالية إزاء الحق في الصحة، ولكن هذا ما تؤيده مجموعة قوية من صكوك قانون حقوق الإنسان والسوابق القضائية والمواد، التي يُستخدم فيها مصطلح النوع الاجتماعي لوصف البنى الاجتماعية الثقافية التي تُعين أدوار شخص ما وسلوكياته وأشكال تعبيره وأنشطته وسماته وفقاً للمعنى الذي يُعطى لخصائصه الجنسية البيولوجية⁽³⁹⁾. وتشاطر المقررة الخاصة الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية رأيه القائل إنه ليس في هذا التعريف ما يساوي بين مصطلحي النوع الاجتماعي والمرأة أو الجنس والنوع الاجتماعي؛ وتؤكد التحليل القائم على الأدلة الذي مفاده أنه بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يشمل استخدام مصطلحي النوع الاجتماعي والهوية الجنسية والتعبير الجنساني جميع الأشخاص والمجتمعات المحلية والسكان؛ وترحب بالتقدم الذي أحرزته الهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في هذا الصدد⁽⁴⁰⁾.

25- وينبغي التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي باتباع نهج غير ثنائي يفهم العنف القائم على النوع الاجتماعي باعتباره ظاهرة تشمل مسائل النشاط الجنسي، والانتهاكات المرتكبة ضد الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي الحقيقي أو المفترض، وهويتهم الجنسية، وخصائصهم الجنسية. والتصور الثنائي للنوع الاجتماعي على أنه تصور يكرس المغايرة الجنسية كنظام معياري يفرضي إلى افتراض يحدد معالم تعاطي المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى إزاء الهياكل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والقانونية، بما فيها تلك المتعلقة مباشرة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي⁽⁴¹⁾، وهو أحد الأسباب الجذرية للأشكال الوحشية بشكل خاص من العنف القائم على النوع الاجتماعي وجرائم الكراهية وخطاب الكراهية التي يواجهونها.

(37) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14(2000)، الفقرة 59.

(38) المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد بوسكو نتانغاندا، رقم ICC-01/04-02/06، أمر بتقديم تعويضات عامة مؤرخ 8 آذار/مارس 2021، الذي تقر فيه المحكمة بأن ضحايا معيّنين، بمن فيهم ضحايا العنف الجنسي أو العنف القائم على النوع الاجتماعي، وكذلك الأطفال المولودون نتيجة الاغتصاب والاستعباد الجنسي، يحتاجون إلى معاملة ذات أولوية للحصول على رعاية طبية بدنية و/أو نفسية فورية (ال فقرات 87 و 93 و 214 و 240)، وتعترف بأن التعويضات جماعية (الفقرات 78-81، و 186 و 193)، https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2017_05121. في قضية غواتيمالا ضد إستيملر فرانسيسكو ريبس جيون إي هيربيرتو فالديز أسيج، المعروفة باسم قضية سيبور زاركو، أمرت محكمة غواتيمالا المختصة بالنظر في الجرائم العالية الخطورة (الحكم C-01076-2012-00021) ببناء مركز صحي كجزء من التعويضات.

(39) A/HRC/47/27، الفقرتان 13 و 14.

(40) المرجع نفسه، الفقرات 14 و 21-26.

(41) C. Ngwenya, *What is Africanness? Contesting Nativism in Race, Culture, and Sexualities* (Pretoria, Pretoria University Law Press, 2018), p. 204

26- وتظهر تقاطعات النوع الاجتماعي والنشاط الجنسي العنف القائم على كره النساء كثقافة سائدة تركز السيطرة الأبوية والعنف الذي يؤثر على جميع النساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى والأطفال. والنهج الذي يتناول العنف القائم فقط على أساس النوع الاجتماعي الثنائي ينطوي على مخاطر تتمثل في حماية النساء والفتيات اللواتي يحافظن على هويتهن الجنسانية الأصلية، سواء أكنّ من المغايرات أم المثليات أم مزدوجات الميل الجنسي، باستثناء النساء المتحولات جنسياً والأشخاص الآخرين الذين ينظر إليهم على أنهم لا يستوفون معيار الثنائية الجنسانية، وقد يستند بشكل خاطئ إلى افتراض أن العنف يُرتكب دائماً من قبل الذكور.

27- وتشدد المقررة الخاصة على الحاجة إلى توسيع نطاق تعريف العنف القائم على النوع الاجتماعي ليشمل العنف القائم على أساس النشاط الجنسي، والميل الجنسي، والهوية الجنسانية، والخصائص الجنسية، ومن ثم يشمل جميع النساء اللاتي يحافظن على نوعهن الجنساني الأصلي⁽⁴²⁾ وأحرار الهوية الجنسانية وذوات صفات الجنسين والمتحولات جنسياً والأشخاص الذين يُظهرون سمات الأنوثة.

28- وكما لاحظت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، لا يخلو أي شكل من أشكال العنف الذي يمارسه الأشخاص على المرأة من العنف الهيكلي، والعنف ضد المرأة ليس المشكلة الجذرية، بل يحدث بسبب التسامح إزاء أشكال أخرى من التمييز. والقمع الأبوي والعنصري والقائم على التمييز ضد ذوي الإعاقة وكره المثليين والمتحولين جنسياً وعلى النموذج الرأسمالي هو جزء من سلسلة العنف المستمرة والظروف التي تسهل العنف وتهيئ له الظروف المواتية وتُدبمه.

29- ويمكن تعريف العنف القائم على النوع الاجتماعي على أنه مجموعة أفعال ضارة تستهدف أفراداً على أساس نوعهم الاجتماعي، ويمكن أن يُفهم على أنه ما يشكّله المجتمع من هويات وسمات وأدوار وينسبها إلى المرأة والرجل، وتفسير المجتمع من الناحيتين الاجتماعية والثقافية لتلك الفروق البيولوجية⁽⁴³⁾. ويمكن أن يشمل الإيذاء البدني والنفسي، والتهديدات، والإكراه، والحرمان الاقتصادي أو التعليمي، سواء أحدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة. والعنف القائم على النوع الاجتماعي متجذر في علاقات القوة غير المتكافئة داخل النهج الثنائي إزاء النوع الاجتماعي، الذي ينعكس في القواعد والتوقعات المجتمعية، والحالات الظرفية لاختلالات موازين القوى التي يفرزها النظام الأبوي.

30- وبالإضافة إلى الآثار الصحية الموثقة توثيقاً جيداً للعنف القائم على النوع الاجتماعي، فإن الحرمان الروتيني من الحق في التحكم في الجسد في حالة النساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى الذين لا يستوفون معيار الثنائية الجنسانية، هو شكل واسع الانتشار ومعمم من أشكال العنف الهيكلي والمؤسسي القائم على النوع الاجتماعي.

(42) تنطبق العبارة على الأشخاص الذين يتطابق إحساسهم الشخصي بنوعهم الاجتماعي مع الجنس المعين لهم عند الولادة.

(43) انظر (ي) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، https://www.corteidh.or.cr/docs/opiniones/serica_24_eng.pdf، الفقرة 16.

خامساً - الأشكال المتعددة للعنف

ألف - العنف القائم على النوع الاجتماعي الممارس على أساس الميل الجنسي الحقيقي أو المفترض، والهوية الجنسية، والتعبير الجنساني، والخصائص الجنسية

31- يُنظر إلى النوع الاجتماعي في العديد من المجتمعات ضمن عدسة ثنائية البؤرة رسخت المفهوم المهيمن للنشاط الجنسي الذي يعتبر أن المغايرة الجنسية هي القاعدة⁽⁴⁴⁾. ومن خلال هذا التصور للنوع الاجتماعي والنشاط الجنسي، أنتج المجتمع وأعاد إنتاج هياكل ومؤسسات وقواعد مجتمعية تركز بحكم طبيعتها الفكرة التي مفادها أن الجنس المعين عند الولادة هو المعيار، بما في ذلك الهياكل والمؤسسات والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان⁽⁴⁵⁾.

32- والعنف الذي يستهدف الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي الحقيقي أو المفترض، وهويتهم الجنسية، وتعبيرهم الجنساني، وخصائصهم الجنسية منتشر على نطاق واسع على مستوى العالم⁽⁴⁶⁾. وهذا العنف، المتجذر في الرغبة في معاقبة الأشخاص الذين لا تتفق هوياتهم وتعبيراتهم وأجسادهم مع النظام الثنائي المعياري الذي يقوم على علاقة بين رجل وامرأة، يتجلى في أعمال (اعتداءات، واعتقالات، واغتصاب، وتعذيب، وقتل) التي كثيراً ما ترتكبها الجهات الفاعلة الحكومية أو تتغاضى عنها. ويتم إضفاء الطابع المؤسسي على العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسية الأخرى من خلال نظم متحيزة راسخة في القوانين والسياسات التي تعيق أو تحظر تعبير الشخص عن ذاته. وفي العديد من البلدان، تتبع القوانين والممارسات التمييزية السارية اليوم من النظم الاستعمارية البريطانية أو الإسبانية أو الفرنسية، مما يمثل تحولاً كبيراً عن العديد من الثقافات التي كانت سائدة قبل الاستعمار والتي كانت منفتحة على تعددية النوع الاجتماعي والتعددية الجنسية⁽⁴⁷⁾.

33- وتلاحظ المقررة الخاصة بقلق أن العاملين في مجال الرعاية الصحية في جميع أنحاء العالم، بوجه عام، نادراً ما يتلقون تدريباً على تلبية احتياجات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين⁽⁴⁸⁾. ونتيجة لأشكال العنف والتمييز والإقصاء التي يواجهها الشباب من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسية الأخرى، بما في ذلك من داخل أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، تقترن بهذه الفئة مستويات أعلى من اضطرابات الصحة العقلية، حيث إن أفراد هذه الفئة أكثر عرضة لمحاولات الانتحار بمقدار 3 إلى 7 مرات مقارنة بالشباب المغايرين جنسياً. وتعاني المثليات والمثليون ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسية الأخرى من القلق والاكتئاب

(44) C. Ngwena, *What is Africanness*، ص. 204.

(45) المرجع نفسه.

(46) انظر https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/Born_Free_and_Equal_WEB.pdf الفصل 1.

(47) A/HRC/38/43 (2018) وA/HRC/47/27 (2021).

(48) Mariella Munyuzangabo, and others, "Delivery of sexual and reproductive health interventions in conflict settings: a systematic review" (BMJ Global Health vol. 5 (Suppl. 1), 2020), <https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC7375437/>

أكثر من غيرهم وهم أكثر عرضة لإساءة استخدام التبغ والكحول وللأمراض القلبية والسكتة ولأشكال عديدة من السرطان⁽⁴⁹⁾.

34- وتؤدي عوامل مثل الإثنية والعرق والجنس والنوع الاجتماعي ووضع المهاجر والعمر والفقر دوراً مهماً في صحة المرء⁽⁵⁰⁾. ومع ذلك، فإن هذه التفاوتات في التمتع بالحق في الصحة ترتبط جميعها بالتحيز والإيذاء والعنف بسبب الاستبعاد من النظم الاجتماعية ونظم التعليم والاقتصادات الرسمية التي يتمتع معظم الناس في ظلها بالحماية المهنية والشخصية. ولذلك فإن هذه التفاوتات كلها يمكن منعها.

35- ويشمل الإيذاء والانتهاك الذي يتعرض له المشتغلون بالجنس بشكل عام نسبة كبيرة من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى، الذين يتعرضون لمزيد من الاستهداف والإيذاء بسبب ميلهم الجنسي الحقيقي أو المفترض، وهويتهم الجنسانية، وتعبيرهم الجنساني، وخصائصهم الجنسية. وفي ظل هذه الظروف، لا يُسجل إيذاء المشتغلين بالجنس من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى على أنه عنف قائم على النوع الاجتماعي، مما يترك فجوة في فهم العنف ومن يتأثر به⁽⁵¹⁾.

36- وغالباً ما لا يشعر المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى، بمن فيهم الأفراد غير الثنائيين، بالأمان فيمتنعون عن إبلاغ السلطات بما يتعرضون له من انتهاكات خوفاً من الوقوع ضحايا مرة ثانية. وكثيراً ما لا تسمح الوثائق الرسمية بتسجيل الفئات الجنسانية خارج فئتي الرجال والنساء، مما يمنع ضحايا العنف من نقل تجاربهم على أنها راجعة إلى اعتبارات جنسانية.

37- ويحدث العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى في الأماكن العامة والخاصة على حد سواء، من قبل كل من موظفي الدولة (الشرطة والمليشيات وما شابه ذلك)⁽⁵²⁾، وعملاء غير تابعين للدول (مثل أفراد الأسرة والغوغاء والعصابات والمتطرفين الدينيين). وبغض النظر عن مرتكب العنف، تتغاضى الدول عن هذا العنف عندما يمر دون تحقيق أو معالجة.

38- وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مراراً وتكراراً التزام الدول بحماية الأشخاص المستهدفين بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية، وهي أسباب محظورة للتمييز بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الأشخاص الذين يدافعون عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين؛ وقد أدانت بانتظام حوادث التمييز والعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بما في ذلك أعمال العنف التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون، والحوادث التي يواجهونها للوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف⁽⁵³⁾. وأرست التزام الدول بحماية الأفراد من انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في العهد

(49) انظر (ي) <https://www.hhrguide.org/2014/03/18/how-is-health-a-human-rights-issue-for-lgbti-persons/>.

(50) Inter-American Commission on Human Rights, *Violence against Lesbian, Gay, Bisexual, Trans and Intersex Persons in the Americas* (2015).

(51) Inter-American Court of Human Rights, *Vicky Hernández et al. v. Honduras*, 2021.

(52) A/HRC/47/27 (2021).

(53) CCPR/C/KEN/CO/4، الفقرة 13؛ و CCPR/C/KOR/CO/4، الفقرتان 14 و 15؛ و CCPR/C/TGO/CO/5،

الفقرتان 17 و 18؛ و CCPR/C/SLV/CO/7، الفقرتان 9 و 37.

من جانب وكلائها، وكذلك من الأفعال التي يرتكبها أشخاص عاديون أو كيانات خاصة⁽⁵⁴⁾. وفي هذا الصدد، سلمت اللجنة بأن سماح الدول الأطراف بارتكاب مثل هذه الأفعال من قِبَل أشخاص عديين أو تخلفها عن بذل العناية الواجبة لمنع حدوث هذه الأفعال ومعاقبة مرتكبيها والتحقيق فيها أو جبر الضرر الناجم عنها من شأنه أن يؤدي إلى انتهاكات لتلك الحقوق⁽⁵⁵⁾. أما تخلف الدولة الطرف عن التحقيق في المزاعم المتعلقة بالانتهاكات فيمكن أن يؤدي، في حد ذاته، إلى خرق مستقل للعهد⁽⁵⁶⁾.

39- وقد رأت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أنه يجب على الدول أن تبذل العناية الواجبة في التحقيق في العنف الجنسي⁽⁵⁷⁾. وفي حالات العنف الجنسي ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، يشمل معيار العناية الواجبة التزام سلطات الدولة باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتحديد ما إذا كان العنف مدفوعاً بالتحيز والتمييز⁽⁵⁸⁾. ورأت المحكمة كذلك أن التمييز القائم على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية يستوفي عنصر "الدافع" الذي يشكل، إلى جانب عنصرَي الشدة والنية، فعل التعذيب⁽⁵⁹⁾. ولذلك، فإن العنف الجنسي ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين على التمييز يمكن أن يرقى إلى فعل التعذيب. وبالإضافة إلى ذلك، أمرت المحكمة بأشكال أكثر شمولاً لجبر الضرر، وذلك من أجل التصدي للعنف الجنسي ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بما في ذلك التزام الدولة بتوفير تعويضات مالية وخدمات إعادة تأهيل بدنية ونفسية؛ وتنظيم مراسم عامة للاعتراف بمسؤوليات الدولة؛ وتوفير التدريب داخل نظام العدالة على حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وبذل العناية الواجبة في التحقيقات⁽⁶⁰⁾.

40- وخلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية *م. س. وأ. س. ضد رومانيا* (2012) وقضية *إيننتوبا وآخرون ضد جورجيا* (2015)⁽⁶¹⁾ إلى أن تخلف الدول عن حماية الأشخاص الذين شاركوا في مظاهرات سلمية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من العنف القائم على معاداة المثليين وعدم إجراء تحقيقات فعالة هو تصرف يرقى إلى مستوى انتهاكات الحظر المفروض على التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة والتمييز.

41- وخلصت الهيئات الدولية إلى أن أشكال العنف المذكورة أعلاه وانعدام التحقيقات المطابقة لمعايير حقوق الإنسان ترقى إلى انتهاكات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء

(54) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31(2004)، الفقرة 8.

(55) المرجع نفسه.

(56) المرجع نفسه، الفقرة 15.

(57) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية *فرنانديز أورتيغا وآخرون ضد المكسيك*. الدفوع الأولية، والأسس الموضوعية، والجبر، والتكاليف. الحكم، 2010.

(58) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية *أزول روخاس مارين وآخرون ضد بيرو*. الدفوع الأولية، والأسس الموضوعية، والجبر، والتكاليف. الحكم، 2020.

(59) المرجع نفسه.

(60) انظر (ي) <https://www.ejiltalk.org/discriminatory-torture-of-an-lgbt-person-landmark-precedent-set-by-the-inter-american-court-azul-rojas-marin-and-another-v-peru/>

(61) انظر (ي) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، <https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-116847>؛ <https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-154400>

على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل⁽⁶²⁾. وفي قرار صدر مؤخراً، في قضية /ن. ود. ب. ضد الاتحاد الروسي بشأن زوجين مثليين تعرضا للعنف والإهانات القائمة على معاداة المثليين وللتهديد بالقتل من جانب رجلين مجهولي الهوية، خلصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى وقوع انتهاكات بموجب الاتفاقية⁽⁶³⁾.

42- وفي قضية عنف أدى إلى وفاة امرأة متحولة جنسياً على يد أفراد الشرطة في هندوراس في عام 2021، قضت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لأول مرة بأن اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه (اتفاقية بيليم دو بارا) تنطبق ليس فقط على النساء اللاتي يحافظن على نوعهن الجنساني الأصلي، ولكن أيضاً على النساء المتحولات جنسياً⁽⁶⁴⁾.

باء - العنف القائم على النوع الاجتماعي الممارس على المرأة

43- ينطبق العنف القائم على النوع الاجتماعي الممارس على المرأة على النساء اللاتي يحافظن على نوعهن الجنساني الأصلي والمتحولات جنسياً، وهو واحد من أكثر انتهاكات حقوق الإنسان انتشاراً في جميع أنحاء العالم⁽⁶⁵⁾. ووفقاً لبيانات من 161 دولة تتعلق بالفترة 2000-2018، تعيد منظمة الصحة العالمية بأن امرأة من كل ثلاث نساء في جميع أنحاء العالم أو نحو 736 مليون امرأة، تعرضن للعنف الجسدي أو الجنسي على يد العشير، أو العنف الجنسي على يد رجل آخر غير العشير أو كليهما خلال مدة حياتهن⁽⁶⁶⁾. ويُعد عنف العشير أكثر أشكال العنف ضد المرأة شيوعاً، حيث أفاد ما يقرب من ثلث النساء في جميع أنحاء العالم اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و49 عاماً بأنهن تعرضن للعنف الجنسي أو الجسدي من قبل العشير⁽⁶⁷⁾.

44- والبيانات العالمية عن العنف القائم على نوع الجنس الممارس على ذوات الإعاقة وعن الممارسات الضارة والعنف في قطاع الرعاية التوليدية محدودة⁽⁶⁸⁾. فقد تعرض ما بين 40 و68 في المائة من الفتيات والشابات ذوات الإعاقة للعنف الجنسي قبل سن 18 عاماً⁽⁶⁹⁾، ويُعد تعقيهن القسري ممارسة شائعة في جميع أنحاء العالم⁽⁷⁰⁾. وتنتشر أيضاً حالات إساءة معاملة المرأة وممارسة العنف عليها أثناء الحمل والولادة في المرافق الصحية وفترة ما بعد الولادة من قبل الممارسين الطبيين والقابلات والممرضات وموظفي المستشفيات، وهي ظاهرة تُسمى أيضاً العنف التوليدي⁽⁷¹⁾.

45- ويمكن للعنف القائم على النوع الاجتماعي الممارس على المرأة أن يؤثر تأثيراً كبيراً على صحة المرأة، مما يؤدي إلى إصابات، وحمل غير مقصود، وإجهاض مستحث، ومشاكل تتعلق بأمراض النساء،

(62) انظر (ي) <https://ilga.org/Treaty-Bodies-jurisprudence-SOGIESC>.

(63) [CEDAW/C/75/D/119/2017](https://www.cedaw.org/CEDAW/C/75/D/119/2017).

(64) انظر (ي) <https://www.ejiltalk.org/vicky-hernandez-et-al-v-honduras-a-landmark-victory-with-a-bitter-aftertaste/>.

(65) انظر (ي) <https://www.friendsofunfpa.org/what-is-gender-based-violence-gbv/>.

(66) انظر (ي) <https://www.who.int/news-room/fact-sheets/detail/violence-against-women>.

(67) المرجع نفسه.

(68) معلومات مقدمة من صندوق الأمم المتحدة للسكان.

(69) المرجع نفسه. انظر أيضاً <https://www.unfpa.org/publications/women-and-young-persons-disabilities>.

(70) [A/72/133](https://www.unfpa.org/publications/women-and-young-persons-disabilities)، الفقرتان 29 و32.

(71) M Hastings, "Pulling back the curtain on disrespect and abuse: the movement to ensure respectful maternity care"، Policy Brief (Health Policy Project, 2015) و [A/74/137](https://www.unfpa.org/publications/women-and-young-persons-disabilities)، الفقرتان 4 و16.

ومضاعفات توليدية، وعدوى منقولة جنسياً، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية، وأمراض الصحة العقلية بما في ذلك القلق والاضطرابات الاكتئابية، وزيادة إساءة استعمال المواد، والانتحار والقتل، من بين مشاكل أخرى⁽⁷²⁾. وقتل النساء بسبب جنسهن و/أو نوعهن الاجتماعي، أو ما يسمى بقتل الإناث، يمثل أكثر أشكال العنف تطرفاً وأعنف مظهر من مظاهر التمييز ضد المرأة، وشكلاً خطيراً بوجه خاص من أشكال الاعتداء على الحق في الحياة⁽⁷³⁾. وحسب منظمة الصحة العالمية، فإن 38 في المائة من جميع جرائم قتل النساء ارتكبتها العشير⁽⁷⁴⁾. وعلى الرغم من أن أكثر من 155 بلداً قد أصدرت قوانين بشأن العنف الأسري، فإنها غالباً ما لا تُنفَّذ⁽⁷⁵⁾. وأدت عمليات الإغلاق خلال جائحة كوفيد-19 إلى زيادة التعرض للعنف وعوامل الخطر المرتبطة به⁽⁷⁶⁾.

46- ويرمي عدد من صكوك الأمم المتحدة إلى استهداف العنف القائم على النوع الاجتماعي الممارس على المرأة بشكل أكثر تحديداً⁽⁷⁷⁾، وقد تم تعزيز هذه الصكوك لاحقاً من خلال خطة عام 2030، التي تهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتحديد غايات تتعلق بالقضاء على العنف ضد النساء والفتيات والزواج المبكر والقسري⁽⁷⁸⁾.

47- وفي عام 2017، أصدرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التوصية العامة رقم 35 التي تحدّث التوصية العامة رقم 19 لعام 1992، وأشارت إلى أن العنف القائم على النوع الاجتماعي الممارس على النساء والفتيات يشكل تمييزاً بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ويمثل في حد ذاته انتهاكاً لحقوق الإنسان الخاصة بهن، وأنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعوامل أخرى، بما في ذلك الانتماء إلى فئة المثليات أو مزدوجي الميل الجنسي أو المتحولين جنسياً أو حاملي صفات الجنسين؛ وبالعمى أو العرق أو الإعاقة أو الحالة الصحية أو الاجتماعية والاقتصادية⁽⁷⁹⁾. وسلمت اللجنة أيضاً بأن المرأة تعاني أشكالاً متنوعة ومتداخلة من التمييز والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي بطرق مختلفة وبدرجات مختلفة. وأكدت اللجنة أن حظر العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي الممارس على المرأة قد ارتقى إلى منزلة القاعدة الأمرّة بموجب القانون الدولي⁽⁸⁰⁾، وأنه قد يعادل التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ظروف معينة، بما في ذلك في حالات الاغتصاب أو العنف المنزلي أو الممارسات الضارة، ضمن أمور أخرى، وأن بعض أشكال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي الممارس على المرأة قد تشكل أيضاً، في حالات معينة، جرائم دولية⁽⁸¹⁾.

(72) انظر (ي) <https://www.who.int/news-room/fact-sheets/detail/violence-against-women>

(73) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 (2019)، الفقرة 61، وA/76/132 الفقرة 18.

(74) <https://www.who.int/news-room/fact-sheets/detail/violence-against-women>

(75) <https://www.unwomen.org/en/what-we-do/ending-violence-against-women>

(76) المرجع نفسه؛ ومعلومات مقدمة من صندوق الأمم المتحدة للسكان.

و <https://www.unwomen.org/sites/default/files/Headquarters/Attachments/Sections/Library/Publications/2020/Issue-brief-COVID-19-and-ending-violence-against-women-and-girls-en.pdf>

(77) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 19 (1992)؛ وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة (قرار الجمعية العامة 104/48)؛ وتقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ببجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(78) قرار الجمعية العامة 1/70. انظر (ي) أيضاً: <https://sdgs.un.org/goals/goal5>

(79) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 19 (1992)، الفقرات 1 و6-7، المحدثّة بالتوصية العامة رقم 35، الفقرة 12.

(80) المرجع نفسه، الفقرة 2.

(81) المرجع نفسه، الفقرة 16.

48- وغالباً ما يُنظر إلى العنف ضد المثليات من منظور المغايرة الجنسية فقط، وهو ما يحو تجارب هذه الفئة من النساء. ويعزى فشل الدعم الشامل من أطراف ثالثة إلى المواقف التي تركز السلطة الأبوية والمغايرة الجنسية، وهذا الفشل يكرره المستجيبون من الأطراف الثالثة، مما يؤدي إلى إسكات الناجين من عنف العشير من نفس الجنس. وبالنسبة للمثليات، يرتبط الحرص على كتمان أسرار العلاقة وما يتخللها من إيذاء أيضاً بكراهية المثلية الجنسية والتحيز للمغايرة الجنسية: فبعض المثليات لا يزلن يخشين الخروج، وقد يعرضن أنفسهن للخطر في حالة الكشف عن سوء المعاملة في سياق يتسم أصلاً بقمع المثليات⁽⁸²⁾.

49- واعترفت اللجنة أيضاً بانتهاكات حقوق المرأة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية بوصفها أشكالاً من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي قد ترقى إلى حد التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حسب الظروف، مثل التعقيم القسري، والإجهاض القسري، والحمل القسري، وتجريم الإجهاض، والحرمان من الإجهاض المأمون أو تأخيرها، والرعاية اللاحقة للإجهاض، والاستمرار القسري في الحمل، والاعتداء على النساء والفتيات اللاتي يسعين للحصول على معلومات وسلع وخدمات عن الصحة الجنسية والإنجابية وإساءة معاملتهن⁽⁸³⁾.

50- وفي هذا الصدد، تشدد المقررة الخاصة على أن الممارسات التي ترقى إلى مستوى العنف التوليدي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وشكلاً من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي الممارس على المرأة، بما في ذلك تكبير المرأة أثناء الولادة، أو احتجاز النساء وموالدهن الجدد في مرافق الرعاية الصحية بسبب عدم قدرتهن على دفع رسوم المستشفيات⁽⁸⁴⁾، وقد تصل أيضاً إلى حد التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك ممارسات من قبيل الفصل الجراحي وتوسيع الحوض لتسهيل الولادة⁽⁸⁵⁾ أو العمليات القيصرية غير اللازمة طبياً دون موافقة المرأة⁽⁸⁶⁾. وتشدد المقررة الخاصة أيضاً على العلاقة بين تجريم الإجهاض⁽⁸⁷⁾ والإجهاض غير المأمون، وتأسف لأن ثلاث من كل أربع حالات إجهاض في أفريقيا وأمريكا اللاتينية غير مأمونة، حيث تعزى نسبة تصل إلى 13,2 في المائة من جميع وفيات الأمهات إلى الإجهاض غير المأمون⁽⁸⁸⁾. ويساورها القلق لأن السلطات في بعض الولايات القضائية التي يجرم فيها الإجهاض تستخدم أحكاماً تنص على الإبلاغ الإلزامي وتجبر الممارسين على انتهاك السرية بين الطبيب والمريض، مع ما يترتب على ذلك من آثار خطيرة جداً على الحق في الصحة على النحو المبين في قضية مانويلا إي أوتروس ضد السلفادور أمام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان⁽⁸⁹⁾.

51- وبموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والقانون الدولي العام، تتحمل الدول أيضاً المسؤولية عن العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي الناجم عن فعل أو تقصير من جانب الجهات الفاعلة الحكومية، والجهات الفاعلة غير الحكومية. وتشمل مسؤولية الدول عن العنف

(82) Lethabo Mailula and Letlhogonolo Mokgoroane, "The bloody rainbow: the creation of the second closet – lesbian Blackwomxn, intimate partner violence and third parties' responses", *Acta Juridica*, vol. 2020, No. 1 (September 2020), p. 267.

(83) المرجع نفسه، الفقرة 18؛ وA/HRC/31/57، الفقرة 43.

(84) A/74/137، الفقرات 12 و22 و23.

(85) المرجع نفسه، الفقرة 20؛ انظر (ي) أيضاً CAT/C/IRL/CO/2، الفقرتان 29 و30؛ وCCPR/C/IRL/CO/4، الفقرة 11؛ وCEDAW/C/IRL/CO/6-7، الفقرة 15(أ).

(86) A/74/137، الفقرة 24.

(87) انظر (ي) <https://maps.reproductiverights.org/worldabortionlaws>.

(88) انظر (ي) <https://www.who.int/news-room/fact-sheets/detail/preventing-unsafe-abortion> (WHO (2021)).

(89) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، مانويلا إي أوتروس ضد السلفادور، 2021.

القائم على النوع الاجتماعي من جانب الجهات الفاعلة الحكومية الالتزام بمنع هذه الأفعال والتحقيق فيها ومقاضاة المسؤولين وتطبيق العقوبات القانونية أو التأديبية المناسبة، فضلاً عن تقديم تعويضات. والدولة مسؤولة عن كل فعل أو تقصير من جانب جهات فاعلة غير حكومية يُعزى إلى الدولة، أو عن عدم امتثالها لالتزامها ببذل العناية الواجبة باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع الفعل أو التقصير أو التحقيق فيه أو مقاضاة الجهة المسؤولة أو معاقبتها أو تقديم التعويض المناسب⁽⁹⁰⁾.

جيم - العنف الممارس على الأطفال أو العنف ضد الأطفال

52- تود المقررة الخاصة أن تتردد ما أكدته لجنة حقوق الطفل وتشدد على أنه لا يوجد ما يبرر العنف ضد الأطفال وأن جميع أشكال العنف ضد الأطفال يمكن منعها⁽⁹¹⁾.

53- ومن المسلم به أن الطفولة فترة زمنية تحظى بالحماية حتى سن 18 عاماً ويحق فيها للأطفال النماء والتعلم واللعب والتطور والازدهار بكرامة⁽⁹²⁾ وبطريقة تتسق مع قدراتهم المتطورة⁽⁹³⁾. وخلال مرحلة الطفولة، يتطور الاستقلال الذاتي للأطفال، وعليه يجب احترام استقلالهم ومشاركتهم⁽⁹⁴⁾. والأطفال معرضون بشدة للعنف، مما يعرض صحتهم وحقهم في الصحة لخطر كبير.

54- ووفقاً لمنظمة الصحة العالمية، للعنف ضد الأطفال عواقب صحية قصيرة الأجل ومدى الحياة. وقد يؤدي العنف إلى الوفاة، ويخلف إصابات خطيرة، ويضعف نمو الدماغ والجهاز العصبي، وهو ما قد يؤثر سلباً على النمو المعرفي. ويعتمد الأطفال المعرضون للعنف سلوكيات تكيف سلبية وهم أكثر عرضة للتدخين وإساءة استخدام الكحول والمخدرات. ولديهم أيضاً معدلات أعلى من القلق والاكتئاب ومشاكل الصحة العقلية الأخرى والانتحار. وقد يشربون من المدرسة، ويواجهون صعوبة في العثور على وظيفة والاحتفاظ بها، وهم أكثر عرضة لخطر الوقوع ضحية في وقت لاحق للعنف بين الأشخاص أو العنف الذاتي⁽⁹⁵⁾.

55- تحمي اتفاقية حقوق الطفل، وهي المعاهدة التي حصلت على أكبر عدد من التصديقات بين معاهدات حقوق الإنسان على مر التاريخ، حقوق جميع الأطفال في كل مكان في التحرر من التمييز والعنف والإهمال. وتفسر لجنة حقوق الطفل العنف على أنه جميع أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، على النحو الوارد في الفقرة 1 من المادة 19 من الاتفاقية. وتؤكد اللجنة التزام الدول بالتصدي للعنف ضد الأطفال والقضاء عليه⁽⁹⁶⁾، وهو التزام تعززته خطة عام 2030، وبشكل صريح لا يثير اللبس في الغاية 16-2⁽⁹⁷⁾.

(90) المرجع نفسه، الفقرات 22-26.

(91) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 13(2001)، الفقرة 3(أ).

(92) اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1577، الرقم 27531.

(93) المرجع نفسه.

(94) Gerison Lansdown, "The evolving capacities of the child", *Innocenti Insights*, No. 11 (2005).

(95) انظر (ي) <https://www.who.int/news-room/fact-sheets/detail/violence-against-children#:~:text=Result%20in%20negative%20coping%20and,mental%20health%20problems%20and%20suicide>

(96) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 13(2011)، الفقرتان 4 و13.

(97) قرار الجمعية العامة 1/70.

56- وهناك ما يقدر بنحو 140 مليون فتاة مفقودة نتيجة لممارسة اختيار الجنس على أساس التحيز الجنساني⁽⁹⁸⁾. ويذكر التقرير المرحلي العالمي بشأن منع العنف ضد الأطفال أن التقديرات على الصعيد العالمي تشير إلى أن طفلاً واحداً من كل طفلين تتراوح أعمارهما بين سنتين و17 سنة يتعرضان لشكل من أشكال العنف كل عام، وأن واحداً من كل ثلاثة أطفال يتعرض للعنف العاطفي، وأن نحو 120 مليون فتاة يتعرضن للاتصال الجنسي القسري قبل سن 20 عاماً⁽⁹⁹⁾. بالإضافة إلى ذلك، أثرت جائحة كوفيد-19 على العنف ضد الأطفال وأدت إلى زيادة عدد المكالمات المسجلة على خطوط المساعدة بشأن إساءة معاملة الأطفال. وتفيد تقارير أيضاً بزيادة حالات الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت والتتمر السبيرياني⁽¹⁰⁰⁾.

57- وفقاً لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، فإن أكثر من 650 مليون امرأة على قيد الحياة اليوم تزوجن في طفولتهن، وأكثر من ثلث هذه الزيجات تمت قبل بلوغ سن 15 عاماً. ويتزايد القلق بشأن زواج الأطفال في السياقات الإنسانية⁽¹⁰¹⁾.

58- وزواج الأطفال محظور بموجب القانون الدولي⁽¹⁰²⁾، وهو شكل من أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي⁽¹⁰³⁾ الذي يؤثر بشكل غير متناسب على الفتيات، مما يعرضهن لخطر العنف الجنسي، على الرغم من أن الأولاد قد يقعون أيضاً ضحايا لزواج الأطفال⁽¹⁰⁴⁾. وفي حين تراجعت معدلات انتشار زواج الأطفال في جميع أنحاء العالم - من فتاة من كل أربع فتيات قبل عقد من الزمان إلى ما يقرب من فتاة من كل خمس فتيات اليوم - لا تزال هذه الممارسة منتشرة على نطاق واسع⁽¹⁰⁵⁾ وتحدث في جميع مناطق العالم. ولهذه الممارسة آثار سلبية على التمتع بالحقوق في الصحة، ولا سيما الصحة الجنسية والإنجابية، والحقوق في التعليم.

59- وفي حين أن الأطفال حاملتي صفات الجنسين قد يواجهون، في طفولتهم ثم بصفتهم بالجنين، مشاكل متعددة، فإن أكثر الممارسات إلحاحاً بالنسبة للأطفال حاملتي صفات الجنسين هي الممارسة المستمرة المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية لحاملتي صفات الجنسين، التي تشكل انتهاكاً كبيراً لحقوق الإنسان ويجب أن تتوقف.

60- وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وبتزها، الذي يشير على نطاق واسع إلى أي عمليات تنطوي على إزالة جزئية أو كلية للأعضاء التناسلية الأنثوية الخارجية أو أي إصابة أخرى للأعضاء التناسلية الأنثوية لأسباب غير طبية، ممارسة ضارة وشكل آخر من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي⁽¹⁰⁶⁾. وفي حين أن الكثير من البحوث المتعلقة بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وبتزها ركزت على المجتمعات

(98) معلومات مقدمة من صندوق الأمم المتحدة للسكان.

(99) <https://www.who.int/teams/social-determinants-of-health/violence-prevention/global-status-report-on-violence-against-children-2020>

(100) المرجع نفسه.

(101) انظر (ي) قرار مجلس حقوق الإنسان 16/35.

(102) انظر A/HRC/26/22، الفقرات 7-16؛ وA/73/257؛ وA/71/253.

(103) التوصية العامة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل، الصادران بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة (2019)، الفقرتان 7 و8.

(104) C. Misunas, and others, "Child marriage among boys in high-prevalence countries: an analysis of sexual and reproductive health outcomes" *BMC International Health and Human Rights* (2019).

(105) معلومات مقدمة من صندوق الأمم المتحدة للسكان.

(106) <https://www.who.int/publications/i/item/9789241596442>، ص. 4.

المحلية التي تحافظ على هذه الممارسة في أفريقيا، فإن هذه العملية تجرى أيضاً في أمريكا اللاتينية وآسيا والشرق الأوسط⁽¹⁰⁷⁾. ويجب على البلدان أيضاً أن تتصدى لانتشار هذه الممارسة في مجتمعات الشتات وآثارها على الفتيات والنساء المهاجرات⁽¹⁰⁸⁾. وممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وبتزها تقوض تمتع النساء والفتيات بالحقوق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، ويجب القضاء عليها⁽¹⁰⁹⁾.

دال - العنف الجنسي المتصل بالنزاع

61- اتخذ مجلس الأمن استناداً إلى قراره التاريخي 1325(2000) بشأن "المرأة والسلام والأمن"، القرارات 1820(2008) و1888(2009) و1960(2010)، التي تتناول مسألة العنف الجنسي المتصل بالنزاع، وطلب إلى الأمين العام أن يرصد العنف الجنسي المتصل بالنزاع ويبلغ المجلس بتعيين ممثل خاص لقيادة العمل المشترك بين الوكالات لمكافحة هذه الظاهرة. وعملاً بالقرارات المذكورة أعلاه، أنشئ الهيكل اللازم لرصد العنف الجنسي المتصل بالنزاع وتحليل هذه الظاهرة والإبلاغ عنها⁽¹¹⁰⁾. وقد مكّن المجلس، في قرارات لاحقة، من وضع مزيد من التصورات للمسألة، ووضع هذا الشكل من أشكال العنف في صدارة جدول أعماله، وطالب الجهات الفاعلة في مجالات السلام والأمن والسياسة وحقوق الإنسان والشؤون الإنسانية والإنمائية باتخاذ إجراءات⁽¹¹¹⁾.

62- وفي مناطق النزاع، يُستخدم العنف الجنسي المتصل بالنزاع كنتكتيك للحرب والتعذيب والإرهاب⁽¹¹²⁾، حيث تستخدم الجهات الفاعلة العنيفة السلاح لتحقيق عدد لا يحصى من الغايات ذات الدوافع السياسية والاجتماعية و/أو الاقتصادية⁽¹¹³⁾.

63- وللعنف الجنسي المتصل بالنزاع آثار كاسحة على صحة الملايين من الناس في جميع أنحاء العالم، ولا سيما النساء والفتيات، ولكن ليس فقط⁽¹¹⁴⁾. وعندما تصبح الأراضي معسكرة بسبب وجود جماعات مسلحة قانونية أو غير قانونية، ترتفع منزلة الذكر وينمو النموذج الذكوري، بحيث يزداد إخضاع النساء والفتيات من قبل الأفراد العسكريين وغير العسكريين على حد سواء، مما يؤدي إلى زيادة الحواجز أمام المساواة، ناهيك عن الحق في الصحة⁽¹¹⁵⁾.

64- وهناك أيضاً نقص في المعلومات عن توافر خدمات الصحة الجنسية والإنجابية للسكان المشردين خارج المخيمات، أو للسكان غير المشردين أثناء النزاع، أو للفئات التي لا يُبلغ

(107) المرجع نفسه، ص. 1. و <https://www.who.int/en/news-room/fact-sheets/detail/female-genital-mutilation>.

(108) <https://www.who.int/publications/i/item/9789241596442>، ص. 7.

(109) المرجع نفسه، ص. 9.

(110) [https://www.stoprapenow.org/wp-content/uploads/2021/11/UN-Action-Summary-Report-2009-2019-Milestones-and-Key-Achievements-1.pdf](https://www.stoprapenow.org/wp-content/uploads/2021/11/UN-Action-Summary-Report-2009-%E2%80%93-2019-Milestones-and-Key-Achievements-1.pdf).

(111) قرارات مجلس الأمن 2106(2013) و2242(2015) و2331(2016) و2467(2019).

(112) S/2021/312، الفقرة 5.

(113) المرجع نفسه، الفقرات 10-16.

(114) http://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/75179/WHO_RHR_HRP_12.18_eng.pdf?sequence=1.

(115) انظر (ي) www.ohchr.org/EN/Issues/Women/WRGS/Pages/PeaceAndSecurity.aspx.

عن احتياجاتها⁽¹¹⁶⁾. وكثيراً ما يكون لدى الدول المتورطة في النزاعات عدد غير كاف من العاملين المؤهلين والمدربين في مجال الرعاية الصحية والمتاحين لعلاج الناجيات من العنف الجنسي⁽¹¹⁷⁾.

65- وفي حين أن تفاوت القوى والعداء بين مختلف المجموعات العرقية والاجتماعية والاقتصادية لم يكونا من اختراع الاستعمار، فقد كان للنموذج الموروث عن الاستعمار أثر عميق على النظم الاجتماعية والسياسية الهرمية في دول ما بعد الاستعمار في جميع أنحاء العالم⁽¹¹⁸⁾. فقد وُجدت مناطق نزاع عديدة في سياق ما بعد الاستعمار، حيث أدى تنظيم الجماعات العرقية قبل الاستعمار إلى تفاقم التوترات بين مختلف الجماعات العرقية في الدول المستقلة في مرحلة ما بعد الاستعمار⁽¹¹⁹⁾. ويجب إدماج أثر الاستعمار على الاستقرار السياسي والاجتماعي لتلك الدول في تحليل جهودها الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاع، وقدرتها على إنشاء بنية تحتية فعالة لدعم الناجين من العنف الجنسي ومنع تكراره⁽¹²⁰⁾.

66- وفي أحدث تقرير له عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع، قدم الأمين العام تقريراً عن الأحداث التي وقعت في عام 2020، مسلطاً الضوء على كيفية تفاقم آثار النزاعات على الصعيد العالمي بسبب جائحة كوفيد-19. ووثق التقرير العنف الجنسي في أفغانستان، بما في ذلك أعمال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات والفتيان من جانب طالبان والجيش والشرطة الأفغانين؛ وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك ارتفاع مستويات العنف في أعقاب الانتخابات الرئاسية والتشريعية في كانون الأول/ديسمبر 2020؛ وأعمال العنف الجنسي في جمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والسودان والصومال والعراق وكولومبيا وليبيا ومالي وميانمار واليمن⁽¹²¹⁾.

67- وترحب المقررة الخاصة بالنهج الذي يركز على الناجين والذي حدده مجلس الأمن في قراره 2467(2019)، وتردد رأي الأمين العام الذي مفاده أن هذا النهج يتطلب الاعتراف بأن الناجين ليسوا مجموعة متجانسة وأنهم يعانون من أضرار متباينة تستند إلى أوجه عدم مساواة متقاطعة، يمكن أن تتفاقم بمرور الوقت في غياب استجابة مصممة خصيصاً⁽¹²²⁾. وفي عام 2021، وضعت مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، وهي شبكة تضم 19 كياناً من كيانات الأمم المتحدة تعمل ككيان واحد لإنهاء العنف الجنسي المتصل بالنزاع، إطاراً استراتيجياً جديداً (2020-2025) يركز على نهج شامل محوره الناجين، بما في ذلك منع العنف الجنسي المتصل بالنزاع من خلال معالجة أسبابه الجذرية⁽¹²³⁾.

(116) .M. Munyuzangabo, and others, <https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC7375437/>

(117) A/HRC/47/28، الفقرة 56.

(118) المرجع نفسه، الفقرة 9.

(119) Jack Paine, *Ethnic Violence in Africa: Destructive Legacies of Pre-colonial States* (2019)

(120) المرجع نفسه.

(121) S/2021/312 (2021).

(122) S/2020/487، الفقرة 14.

(123) انظري (ي) <https://stoprapenow.org/wp-content/uploads/2021/04/UN-Action-Strategic-Framework-2020-2025-2021.pdf>

هاء - العنف الهيكلي أو المماس

68- يشير العنف النظمي أو المؤسسي إلى الممارسات أو القوانين أو الإجراءات المؤسسية التي تؤثر سلباً على الجماعات أو الأفراد نفسياً أو عقلياً أو ثقافياً أو اقتصادياً أو روحياً أو جسدياً. وهذا النوع من العنف له أصوله داخل الدولة أو خارجها، ويشكل عقبة رئيسية أمام إعمال الحق في الصحة.

69- والاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان في حالات العنف الهيكلي خطوة مرحب بها، وهو يرد نتائج البحوث والتحليلات المتعلقة بهذا الموضوع في قطاع الصحة، وبشأن الأسر والتعليم والمدارس التي أنجزت في العقود التي انقضت منذ أن نحت يوهان غالتونغ هذا المصطلح في عام 1969⁽¹²⁴⁾. وما وصفته نانسي شيبير هيوز بأنه تطبيع في مؤسسات الدولة والمؤسسات الاجتماعية لممارسات العنف المتكررة بشكل روتيني له تأثير تراكمي شديد على سلامة الناس وقدرتهم على التحكم في ذاتهم⁽¹²⁵⁾. وفهم العنف على أنه مسألة شخصية أو فردية صرفة يُعَصَّر في تركيزه الحصري على جانب واحد من التمييز الذي رسمه غالتونغ بين "القتل" (العنف المباشر) وأن "يترك المرء يموت" (العنف الهيكلي)⁽¹²⁶⁾. والعنف المتأصل في الهياكل الاجتماعية للعنصرية والتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والسلطة الذكورية والتمييز الطبقي وتأثيرها اليومي واضح لأي شخص يتعرض لهذه الظواهر.

70- والعنف الهيكلي هو شكل خفي وغير مرئي في كثير من الأحيان من أشكال العنف التي يتم تطبيعها من خلال القوانين والسياسات وعن طريق مأسسة بعض الممارسات⁽¹²⁷⁾ التي تعود جذورها إلى إرث الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري والتفاوتات الاجتماعية والاقتصادية الهيكلية⁽¹²⁸⁾. ويوجد العنف الهيكلي حواجز جائزة مصممة اجتماعياً ونظماً لتهميش الأفراد والسكان على أساس التقسيم العرقي والطبقي والجنساني، مما يحد من إعمال الحق في الصحة للعديد من السكان⁽¹²⁹⁾. والعنف الهيكلي الذي تعود جذوره العميقة إلى تصنيف المجتمع والنظام الاجتماعي على أساس تعريفات ذكورية وسلطوية واستعمارية مرتبط بعمق بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي وحرمان الناجيات من الحصول على الرعاية الصحية والخدمات الطبية⁽¹³⁰⁾. ويشمل ذلك الحرمان من الإجهاد، واعتلال الأمهات الذي يمكن الوقاية منه، وتجريم الاشتغال بالجنس، والتعقيم الذي تدعمه الدولة، وتشويه الأعضاء التناسلية لحاملي صفات الجنسين الذي تجيزه الدولة⁽¹³¹⁾. وهذه الحالات من العنف الهيكلي موجودة في كل من شمال الكرة الأرضية وجنوبها.

(124) Johan Galtung, "Violence, peace and peace research", *Journal of Peace Research*, vol. 6, No. 3 (1969), pp. 167-191.

(125) S. Hamed, S. Thapar-Björkert, H. Bradby and B.M. Ahlberg, "Racism in European health care: structural violence and beyond", *Qualitative Health Research*, vol. 30, No. 11 (2020), <https://doi.org/10.1177/1049732320931430>, p. 1664.

(126) المرجع نفسه، ص. 1، 666.

(127) J.Z. Rucell, "Violence and colonial conditioning in South Africa's reproductive health system", PhD dissertation, University of Leeds, 2017.

(128) P. Farmer, "An anthropology of structural violence", *Current Anthropology* (2004), pp. 305-325.

(129) انظر (ي) J.Z. Rucell, 2017.

(130) A/HRC/17/26، الفقرة 24؛ وA/66/215، الفقرة 83؛ والورقة المقدمة من مبادرة الحقوق الجنسية.

(131) انظر المعلومات المقدمة من مبادرة الحقوق الجنسية؛ ومركز العدالة العالمي؛ والمنظمة الدولية لحاملي صفات الجنسين - فرع أوروبا، ومنظمة أوترايت الدولية؛ والرابطة الدولية للنساء والحد من الأضرار. وجمعية مارانينس لحقوق الإنسان؛ Validity.

71- ويخلق العنف الهيكلي، عندما يحدث على أيدي موظفي إنفاذ القانون أو أثناء الاحتجاز، حواجز مماثلة أمام الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه. وعلى الصعيد العالمي، تسهم وحشية الشرطة والإفلات من العقاب في عدم الإبلاغ عن العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي وفي إدامة هذا النوع من العنف على أيدي موظفي ومؤسسات إنفاذ القانون. وتتسبب هذه القضايا بشكل خاص في السياقات التي يجرم فيها الإجهاض أو العلاقات المثلية أو في حالات مغايري الهوية الجنسية أو المشتغلين بالجنس، أو حيث يتم التغاضي عن العنف القائم على النوع الاجتماعي⁽¹³²⁾، وبهئية التجريم الظروف المواتية لإساءة المعاملة والاستغلال. ويتعرض المشتغلون بالجنس لظروف تشمل التعرض للأمراض المنقولة جنسياً ولكن أيضاً للعنف والابتزاز والترهيب من جانب الزبائن والشرطة، وذلك دائماً تقريباً دون سبيل للانتصاف. وأشارت دراسة أجريت في جنوب أفريقيا إلى أن ما يصل إلى 12 في المائة من المشتغلين بالجنس في شوارع كيب تاون تعرضن للاغتصاب على أيدي مسؤولين في الشرطة⁽¹³³⁾.

72- وفي أماكن الاحتجاز، مثل السجون ومراكز احتجاز المهاجرين ومستشفيات أو مؤسسات الطب النفسي، حيث يُسلب الناس حريتهم على مدى فترة من الزمن، تتضخم مخاطر العنف وبتزايد التعرض له. وعندما يكون الأشخاص في عهدة الدولة وفي سجونها، كثيراً ما تتسم الأوضاع بالسيطرة الذكورية وتكرس المغايرة الجنسية كنظام معياري، فتكون الخدمات المقدمة للأقليات النسائية والجنسانية والجنسية سيئة للغاية⁽¹³⁴⁾. وتشير دراسات حالات فردية من أفغانستان وباكستان وغينيا الجديدة وتونس وجنوب السودان والفلبين وهندوراس إلى أن نهج "العدالة التي تركز على الناجين" - في ظل وجود نظم قانونية تتصدى للعنف الجنسي وتعاقب الجناة وتدعم الناجين، وتقضي إلى تحول المعايير الاجتماعية الضارة - يمكن أن يمنع بشكل كبير ارتكاب العنف المنزلي والعنف القائم على النوع الاجتماعي⁽¹³⁵⁾.

73- وثمة عنصر آخر من عناصر العنف الهيكلي، غالباً ما يتم تجاهله، يتعلق بالفضاء كمنتج اجتماعي يتشكل على أساس القيم والإنتاج الاجتماعي للمعاني⁽¹³⁶⁾. ويمكن إضفاء الطابع العنصري والجنساني والجنسي على الفضاءات والمباني بطرق مختلفة لتشمل البعض وتستبعد البعض الآخر. ومن الضروري التساؤل بشأن توقعات الأشخاص المشاركين في صنع الفضاءات؛ وهذا يعني ضمناً أن معتقدات وتطلعات هؤلاء الناس تصبح جزءاً لا يتجزأ من بناء الفضاءات، ولذلك فهي تهيئ لنا عادة فضاءات راقية، بيضاء، ذكورية، قائمة على المغايرة الجنسية وقادرة بدنياً تخدم مصالح قلة من النخبة وتعمل على تحقيق راحتها⁽¹³⁷⁾. ولاستخدام الفضاء آثار على معاملة النساء وأحرار الهوية الجنسية والأشخاص ذوي الإعاقة والفقراء والسود وغيرهم من الأشخاص المهمشين.

74- ويشمل العنف المكاني التخطيط المكاني التمييزي. وكانت التشريعات التاريخية في العديد من البلدان التي اعتمدت نظام الفصل العنصري تملئ إبعاد السكان المهمشين من مراكز المدن التي يعيش فيها المواطنون البيض الأثرياء. ولا يزال إرث هذه التشريعات قائماً حتى اليوم، وغالباً ما يضطر الناس

(132) معلومات مقدمة من لجنة هلسنكي البيلاروسية؛ وورقة مشتركة مقدمة من المركز القانوني للمرأة، ومبادرة حقوقها، ومبادرة الحقوق الجنسية؛ وشبكة المتقاضين من المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين في الأمريكتين.

(133) ورقة مشتركة مقدمة من المركز القانوني للمرأة، ومبادرة حقوقها، ومبادرة الحقوق الجنسية.

(134) معلومات مقدمة من منظمة Dignity.

(135) معلومات مقدمة من المنظمة الدولية لقانون التنمية.

(136) Henri Lefebvre, *The Production of Space* (Blackwell, 1991).

(137) Nirmal Puwar, "The archi-texture of Parliament: flaneur as method in Westminster", *The Journal of Legislative Studies*, vol. 16, No. 3 (2010), pp. 298-312.

إلى التنقل على مدى عدة أيام للحصول على الخدمات الطبية، مما يزيد من تكلفة رعايتهم. وتعيش هذه المجتمعات حيث يوجد تلوث للهواء والماء والأرض، وفي مساحات عالية الكثافة، مما يؤدي إلى سوء التهوية. والعنف هو نتيجة لانعدام المساواة في التخطيط المكاني وتخصيص الفضاءات، ومع ذلك يُنظر إلى المشكل على أنه ظرفي.

75- وترتبط مناقشة الفضاء أيضاً بالهندسة المعمارية، حيث يتم تصميم المباني استناداً إلى احتياجات أولئك الذين يصممونها⁽¹³⁸⁾. ويمكن ملاحظة هذه الظاهرة في عدد المباني غير الصديقة لذوي الإعاقة، والتي لا تلبّي حاجة أحرار الهوية الجنسانية إلى حمامات محايدة جنسانياً، ولا تستوعب الأطفال، ولا تلبّي احتياجات جميع الأشخاص الذين يحيضون، وتتجاهل كبار السن والضعفاء، وتستبعد الأشخاص الذين يعانون من التشرد. وتوضّح الأمثلة السابقة العنف الهيكلي والاجتماعي الذي لا يوضع حواجز في طريق الأشخاص الراغبين في الحصول على الخدمات فحسب، بل يحرم الناس أيضاً من الشعور بالانتماء إلى المجتمع.

واو- العنف ضد العاملين الصحيين

76- في 3 أيار/مايو 2016، اعتمد مجلس الأمن القرار 2286(2016) بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة والعاملين في المجال الطبي. وعقب اعتماد القرار، كشف استعراض أجره تحالف حماية الصحة في حالات النزاع خلال خمس سنوات عن 4 094 من الهجمات ضد العاملين في مجال الرعاية الصحية، بما في ذلك مقتل 681 عاملاً صحياً، وإصابة 1 424 آخرين، واختطاف 201 آخرين. وخلال هذه الفترة، تعرض عامل صحي للخطف أو الإصابة كل يومين، في حين تعرض عامل صحي للمقتل كل ثلاثة أيام. ويساور المقررة الخاصة القلق إزاء استمرار الهجمات على المرافق الطبية والعاملين في المجال الطبي في النزاعات القائمة منذ أمد طويل والحديثة. فمنذ بداية النزاع في الجمهورية العربية السورية في آذار/مارس 2011 وحتى آذار/مارس 2022، وثّقت منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان مقتل 942 من العاملين في المجال الطبي⁽¹³⁹⁾. ومنذ بداية الحرب في أوكرانيا في 24 شباط/فبراير 2022، سجلت منظمة الصحة العالمية 58 هجوماً على مرافق طبية، مما أثر على 16 من العاملين في المجال الطبي. وتلاحظ المقررة الخاصة أيضاً أنه بالإضافة إلى الهجمات المتصلة بالنزاع، تشير التقارير إلى هجمات على العاملين في مجال الرعاية الصحية تتصل بجائحة كوفيد-19⁽¹⁴⁰⁾.

77- وتشدد المقررة الخاصة على أن الحق في الصحة يشمل الحق في ظروف مهنية صحية. ومن الأهمية بمكان أن تحظى الصحة البدنية والعقلية للعاملين في مجال الرعاية الصحية بدعم متواصل باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لتقديم رعاية مقبولة وفي المتناول وميسورة التكلفة وذات جودة عالية.

سادساً- أمثلة على تدابير التصدي للعنف في قطاع الصحة، والممارسات الجيدة في هذا المضمار

78- ركزت ردود الدول على الاستبيان الذي أرسلته المقررة الخاصة أساساً على العنف القائم على النوع الاجتماعي الممارس على النساء والفتيات، ولا سيما العنف الأسري والجنسي. وأبلغت الدول

(138) المرجع نفسه.

(139) <https://syriamap.phr.org/#/en>

(140) [https://www.thelancet.com/journals/lancet/article/PIIS0140-6736\(20\)31858-4/fulltext#coronavirus-](https://www.thelancet.com/journals/lancet/article/PIIS0140-6736(20)31858-4/fulltext#coronavirus-linkback-header)

[linkback-header](#)

عن وجود أطر قانونية⁽¹⁴¹⁾، وقوانين واستراتيجيات محددة تستهدف، على سبيل المثال، العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹⁴²⁾ والأطفال⁽¹⁴³⁾؛ والعنف ضد النساء اللاتي يتعاطن المخرجات، مع التركيز في بعض الحالات على مجتمعات الروما⁽¹⁴⁴⁾؛ والعنف ضد المهاجرات واللجئات⁽¹⁴⁵⁾. وأبلغت الدول أيضاً عن خططها أو استراتيجياتها الوطنية⁽¹⁴⁶⁾ وعن البنود المحددة في الميزانية⁽¹⁴⁷⁾، وتقاسم بعضها الإحصاءات الوطنية⁽¹⁴⁸⁾.

79- والإجراءات المتخذة للاستجابة لاحتياجات الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي الممازس على النساء والعنف ضد الأطفال متعددة القطاعات وغالباً ما تشمل آليات إحالة منسقة وبروتوكولات خاصة للناجين من العنف الجنسي⁽¹⁴⁹⁾. وعادة ما تقع إجراءات الاستجابة المتعلقة بالصحة التي تقودها الدولة تحت إشراف وزارة الصحة وتقدم في مراكز الرعاية الصحية الأولية وغيرها من المرافق الصحية. وتشمل الخدمات الوقائية، والرعاية الطبية السرية الطارئة حسب احتياجات الضحايا، وتبادل المعلومات مع الضحية بشأن خدمات الدعم المتاحة، والإحالة إلى خدمات أخرى حسب الاقتضاء⁽¹⁵⁰⁾. وأبلغت بعض الدول أيضاً عن الإجراءات التي اتخذتها للتصدي للعنف الذي يتعرض له المثليات والمثليون ومزدوج الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وأحزاب الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى⁽¹⁵¹⁾ والأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹⁵²⁾ والمتحولون جنسياً والمشتغلون بالجنس والنساء المتجر بهن⁽¹⁵³⁾. وأبلغ أيضاً عن أن تدريب العاملين الصحيين⁽¹⁵⁴⁾ والوصول إلى العدالة⁽¹⁵⁵⁾ يشكلان جزءاً أساسياً من إجراءات التصدي المتعددة القطاعات. وتشمل الخدمات التكميلية الخطوط الساخنة التي تقودها الدولة والمصممة لتقديم المشورة والدعم النفسي للناجين، والتقييم السريع للاحتياجات، وتوفير المأوى والدعم المالي في حالات الطوارئ⁽¹⁵⁶⁾. وأبلغت بعض الدول أيضاً عن اتخاذ تدابير مخصصة أثناء جائحة كوفيد-19، مثل زيادة الدعم المالي للناجيات من العنف الأسري⁽¹⁵⁷⁾.

(141) انظر الورقات المقدمة من أستراليا وإسرائيل وإكوادور وألبانيا وأيرلندا والفلبين ومالطة وموريشيوس والمملكة العربية السعودية واليونان. انظر (ي) أيضاً الورقات المقدمة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الأرجنتين وإكوادور وألبانيا والبوسنة والهرسك وجورجيا وفرنسا والمكسيك؛ وصندوق الأمم المتحدة للسكان والمركز الإعلامي بشأن خيار الإنجاب.

(142) ورقات مقدمة من أستراليا وأيرلندا وشيلي.

(143) ورقات مقدمة من أستراليا وإسرائيل وشيلي والمملكة العربية السعودية.

(144) ورقة مقدمة من كرواتيا.

(145) ورقة مقدمة من اليونان.

(146) معلومات مقدمة من أستراليا وألبانيا وإكوادور.

(147) معلومات مقدمة من إكوادور وأيرلندا والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

(148) معلومات مقدمة من إكوادور وأيرلندا والسويد والفلبين.

(149) معلومات مقدمة من ألبانيا والسويد ومالطة وموريشيوس.

(150) معلومات مقدمة من ألبانيا وإكوادور.

(151) معلومات مقدمة من إكوادور.

(152) المرجع نفسه.

(153) معلومات مقدمة من أيرلندا.

(154) معلومات مقدمة من ألبانيا.

(155) معلومات مقدمة من أستراليا وإكوادور.

(156) معلومات مقدمة من إسرائيل وألبانيا.

(157) معلومات مقدمة من أستراليا وألبانيا.

80- وشددت الجهات الفاعلة في المجتمع المدني على الدور الهام الذي يضطلع به العاملون الصحيون المجتمعيون في تلبية الاحتياجات الطبية للناجين من العنف، فضلاً عن توفير الرعاية الطبية الفورية لضحايا الجرائم الجنسية⁽¹⁵⁸⁾. وأشارت مبادرات ناجحة أخرى إلى الخطوط الهاتفية الساخنة التي يقودها المجتمع المدني، والمشورة النفسية، وتوفير الملاجئ والأماكن الآمنة، فضلاً عن المساعدة القانونية⁽¹⁵⁹⁾. وفي بيلاروس، استهدفت مبادرة لإسداء المشورة دون الكشف عن هوية المستفيدين الرجال وكافحت القوالب النمطية الجنسية، إلى أن أُغلقت بسبب نقص التمويل⁽¹⁶⁰⁾. وأثبتت المشورة عن بعد والتكنولوجيا المحمولة في مجال الصحة فائدتها في توفير المعلومات حول الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك الوصول إلى الإجهاض، خلال الجائحة وفي تقديم الدعم لضحايا العنف من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسية الأخرى (على سبيل المثال، خط المساعدة الهندي في نزاريا)⁽¹⁶¹⁾. وشملت الأمثلة الإيجابية الأخرى الدعم المقدم من الأقران على مدار الساعة طيلة أيام الأسبوع، وتوفير مستشارين مدربين لتقديم المشورة عبر خدمة المساعدة في حالات الأزمات، وموارد الدعم للشباب من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسية الأخرى⁽¹⁶²⁾.

81- وأبلغ صندوق الأمم المتحدة للسكان عن ممارسات جيدة تدعم الجهات الفاعلة الحكومية (بما في ذلك وزارات الصحة) في تطوير خدمات شاملة للناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي في السياقات الإنمائية والإنسانية⁽¹⁶³⁾. وأبلغت الجهات الأخرى صاحبة المصلحة عن مبادرات ناجحة للمساعدة في الإبلاغ عن العنف القائم على النوع الاجتماعي، مثل *Visible*، وهي أول منصة على الإنترنت للإبلاغ عن العنف والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسية الأخرى في المكسيك⁽¹⁶⁴⁾.

82- ومن الأمثلة الجيدة على جهود منع العنف عن طريق التعليم القرار التاريخي الصادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية *غوزمان ألبارسين وآخرون ضد إكوادور*، التي اعترفت فيها المحكمة بالتمييز الجنسي بوصفه حقاً أساسياً ووسيلة لمنع العنف، ولا سيما ضد الفتيات، وما يتصل بذلك من عواقب صحية⁽¹⁶⁵⁾. وأبلغ صندوق الأمم المتحدة للسكان أيضاً عن أمثلة جيدة تدمج منع العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في التثقيف الجنسي الشامل الذي تقوده الدولة⁽¹⁶⁶⁾.

83- وأشارت مبادرات ناجحة أخرى إلى دعم المشتغلين بالجنس والأشخاص المتجر بهم في رفع شكاوى رسمية، والرعاية الشاملة التي تتراوح من الحصول على الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة جنسياً إلى الاختبار، وإقامة الروابط مع المستشفيات والمراكز العامة للأمراض المعدية،

(158) ورقة مشتركة مقدمة من المركز القانوني للمرأة، ومبادرة حقوقها، ومبادرة الحقوق الجنسية.

(159) معلومات مقدمة من مركز الدراسات القانونية التطبيقية في جامعة ويتنرزاند، جنوب أفريقيا.

(160) معلومات مقدمة من لجنة هلسنكي البيلاروسية.

(161) معلومات مقدمة من منظمة Choice.

(162) المرجع نفسه.

(163) معلومات مقدمة من صندوق الأمم المتحدة للسكان.

(164) معلومات مقدمة من Amicus.

(165) معلومات مقدمة من مركز الحقوق الإنجابية.

(166) معلومات مقدمة من صندوق الأمم المتحدة للسكان.

والعلاج الهرموني والمشورة النفسية⁽¹⁶⁷⁾. وأثبتت الأماكن الآمنة لمتعاطي المخدرات والناجين من العنف أهميتها الحاسمة في إسبانيا وجمهورية تنزانيا المتحدة⁽¹⁶⁸⁾.

84- وفي منغوليا، ركزت مبادرة على توفير الخدمات القانونية وغير القانونية للأطفال ضحايا العنف أثناء جائحة كوفيد-19، بينما ركز الدعم في تونس على المشاركة الاقتصادية للناجين من العنف⁽¹⁶⁹⁾. وفي ملاوي، يوجد داخل مستشفى مركز جامع يوفر الخدمات لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي، بمن في ذلك النساء والفتيات ذوات الإعاقة. وفي طاجيكستان، مكن جهد مشترك بين وزارة الصحة وصندوق الأمم المتحدة للسكان من توفير الرعاية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية والدعم النفسي والاجتماعي المتصل بالعنف القائم على النوع الاجتماعي للنساء ذوات الإعاقة⁽¹⁷⁰⁾. وفي إسبانيا، ركز مشروع على النساء والفتيات ذوات الإعاقات الذهنية لتوفير منتدى للتعليم والمناقشة بشأن حقوق الصحة الجنسية والإنجابية⁽¹⁷¹⁾.

85- وشددت المعلومات المقدمة على أهمية توفير غرف ملائمة للضحايا في إطار الخدمات المقدمة لضحايا العنف الأسري والجنسي؛ ومن الأمثلة المفيدة على ذلك مكتب المدعي العام لجمهورية الأرجنتين الذي أنشأ وحدة المدعي العام المتخصصة المعنية بالعنف ضد المرأة، التي تضطلع، ضمن اختصاصاتها القانونية، بمهمة التدخل في قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي الممارس على المرأة والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى⁽¹⁷²⁾.

سابعاً - استنتاجات وتوصيات

86- تشدد المقررة الخاصة على أهمية اعتماد نهج غير ثنائي إزاء النوع الاجتماعي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في إطار الحق في الصحة.

87- وينبغي لأي استجابة شاملة للعنف في مجال الصحة العامة أن تنظر في طبيعة ومدى الضرر الناجم عن أنواع العنف، وينبغي أن تأخذ في الاعتبار السياق (أي النزاع والتشرد) والموقع (الريفية والحضرية) والخصائص الشخصية للناجين من العنف (الجنس، والهوية الجنسانية، والإعاقة، والعرق، والأصل الإثني، والعمر)، وينبغي أن تراعي أشكال التمييز المتداخلة التي تؤدي إلى تفاقم أثر العنف على تمتع الناجين بالحق في الصحة.

88- ولتحقيق استجابة شاملة للعنف في مجال الصحة العامة، من الضروري اعتماد نهج شامل وغير ثنائي إزاء النوع الاجتماعي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، ويجب التحقق من أن جميع القوانين والسياسات والبرامج والخدمات التي تعالج العنف القائم على النوع الاجتماعي شاملة لجميع الأشخاص، ذوي الإعاقة أو غير ذوي الإعاقة، والأطفال والبالغين، وينبغي أن تشمل الأشخاص الذين

(167) معلومات مقدمة من التحالف الأوروبي لحقوق المشتغلين بالجنس.

(168) معلومات مقدمة من الشبكة الدولية للأشخاص الذين يتعاطون المخدرات.

(169) معلومات مقدمة من المنظمة الدولية لقانون التنمية.

(170) معلومات مشتركة مقدمة من مشترك منظمات تعنى بالقضايا الجنسانية والإعاقة.

(171) المرجع نفسه.

(172) معلومات مشتركة مقدمة من المركز القانوني للمرأة، ومبادرة حقوقها، ومبادرة الحقوق الجنسية.

يحافظون على هويتهم الجنسية الأصلية ومغاييري الهوية الجنسية وغير الثنائيين وأحرار الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين.

89- ولا يوجد نهج واحد في مجال الصحة العامة لدعم الناجين من العنف أو الاستجابة لاحتياجاتهم. وينبغي تعريف العنف بأوسع العبارات بحيث يشمل أكبر عدد ممكن من الأشخاص المتضررين وينبغي أن يشمل العنف الهيكلي أيضاً. وعلاوة على ذلك، فإن الاستجابة القائمة على الحق في الصحة لضحايا العنف يجب أن تكفل السرية وأن تتجنب أي تصنيف هرمي لأشكال العنف والناجين والأضرار التي يسببها العنف.

90- وينبغي أن توضع التدخلات في مجال الصحة العامة في إطار استجابة شاملة متعددة القطاعات تعالج الاحتياجات الشاملة للناجين من العنف وأسره، بما في ذلك الإحالة إلى الخدمات المتخصصة والخدمات المتعددة القطاعات، بما في ذلك الدعم المالي والقانوني، والإقامة الآمنة، والمساءلة، والجبر. وينبغي أن يكون الهدف هو منع حدوث العنف في المقام الأول وتقديم الدعم الفوري والمتوسط والطويل الأجل، بغية التخفيف من آثار العنف وما يرتبط به من عواقب ذات صلة بالصحة.

91- وبموجب الحق في الصحة، يحق للناجين من العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، الحصول على الرعاية الصحية الضرورية (مثل الدعم النفسي، والرعاية الطارئة بعد الاغتصاب، والمساعدة في مجال الطب الشرعي)، والخدمات والسلع والمرافق، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، التي تؤدي دوراً هاماً في ضمان الانتصاف⁽¹⁷³⁾. ويمثل وجود مهنيين مدربين ومدعومين يعملون في بيئة صحية خالية من العنف العمود الفقري لهذه الجهود.

92- وتوافق المقررة الخاصة على توصية الأمين العام الموجهة إلى مجلس الأمن بإدماج أحكام تهدف إلى تعزيز ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع والانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في جميع القرارات المتصلة ببلدان محددة، والأندون بولايات عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة وتجديدها، وتخصيص موارد بشرية ومالية كافية، بما في ذلك من خلال نشر الخبرات المتخصصة والمكرسة⁽¹⁷⁴⁾.

93- ويتطلب تفعيل نهج الحق في الصحة التركيز على الأطر القانونية الوطنية والإقليمية والدولية، وتعزيز النظم الصحية، والبيانات والإبلاغ، والاستجابة السريية والوقاية. ومن المهم أيضاً التركيز على توفير الموارد والتمويل للحلول الشاملة التي تتمحور حول استعادة كرامة جميع الناس، والتي تتحقق عندما تقوم القرارات على المشاركة الهادفة للمجتمعات المحلية والحركات النسوية المحلية. ويجب على الممولين من الأطراف الثالثة ألا يضعوا شروطاً على المستفيدين من المنح من قبيل قطع تعهدات تتعارض مع حقوق الإنسان الأخرى.

94- وتشير المقررة الخاصة إلى أن الالتزامات الفورية للدول الأطراف تشمل ضمانات بعدم التمييز والمساواة في المعاملة والالتزام باتخاذ خطوات مدروسة وهادفة نحو الأعمال الكامل للحق في الصحة

United Nations Mission in South Sudan and OHCHR, "Access to health for survivors of conflict-related sexual violence in South Sudan", May 2020, para. 10 (173)

.S/2022/77 (174)

مثل إعداد استراتيجية وخطة عمل وطنيتين في مجال الصحة العامة. ويعني الإعمال التدريجي أن على الدول التزاماً محدداً ومستمرّاً بالتحرك بأسرع ما يمكن نحو الإعمال الكامل للحق في الصحة⁽¹⁷⁵⁾.

95- ويمكن أن تكون أهداف التنمية المستدامة مفيدة في الإعمال الشامل للحق في الصحة، إذا ما أدمجت حقوق الإنسان بفعالية في تنفيذها. وفي هذه المرحلة، من الضروري التفكير في الكيفية التي قلل بها العنف السائد من قدرة الأفراد والمجتمعات والأمم على تحقيق الأهداف، والكيفية التي سيؤدي بها في نهاية المطاف إلى فشل كارثي في تحقيق أهداف خطة عام 2030.

96- وثمة حاجة ماسة إلى الأخذ بنهج متعدد الجوانب وقائم على الحقوق إزاء العنف يعالج الأسباب الجذرية لهذا العنف، بما في ذلك التصور الثنائي للنوع الاجتماعي والقواعد التي تركز المغايرة الجنسية كنظام معياري، والقمع الأبوي والعنصري والقائم على التمييز ضد ذوي الإعاقة وعلى النموذج الرأسمالي ومحددات الصحة في القانون والممارسة.

97- ولتحقيق هدف المساواة الفعلية، من الضروري أن نبدأ بفعل ما يلزم فعله الأمر لتحسين أحوال أضعف فئات الناس.

98- وتشدد المقررة الخاصة على حق جميع الناس في التحرر من العنف وتتفق مع توني موريسون: "أنتم تتحركون في اتجاه الحرية، ووظيفة الحرية هي تحرير شخص آخر"⁽¹⁷⁶⁾.

(175) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14(2000).

(176) انظر (ي) <https://zora.medium.com/toni-morrison-in-her-own-words-562b14e0effa>.